كلية الحقوق

قسم القانون المدنى

الدراسات العليا

بحث بعنوان

التحكيم الطبى فى منازعات التأمينات الإجتماعية

"دراسة مقارنة"

إشراف

أ.د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد

أستاذ القانون المدنى وعميد

كلية الحقوق جامعة بنها

أ.د/ سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدنى ووكيل

كلية الحقوق جامعة دمياط

الباحث

محمود محى الدين صادق بكرى

المقدمة :-

فى مستهل حديثنا، حرصت الدول على أن تمد مظلة التامين الإجتماعى إلى أكبر عدد من المواطنين، ونتج عن ذلك زيادة أعداد المؤمن عليهم، وزيادة المخاطر التى تغطيها التأمينات الإجتماعية، مما أدى إلى تعدد العلاقات بين المؤمن عليهم والهيئة التأمينية، وبالتالى كثرت بينهم المنازعات والمشاكل [١].

ولذلك وضعت التشريعات المختلفة أنظمة خاصة لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية، رغبة منها فى توسيع نطاق الحماية التأمينية على المستفيدين من هذا القانون، وقد هدف من ذلك، سرعة فض المنازعات التأمينية لإتصالها بحياة المؤمن عليه، ونظرا لخصوصية تلك المنازعات وضعت من ضمن وسائل فضها نظام التحكيم الطبى، للتظلم من قرارات جهة العلاج سواء تعلق ذلك بوصف مرضه، أو إنهاء علاجه وعودته إلى العمل أو تقدير نسبة العجز لديه [٢].

فيجب أن يدخل فى منازعات إصابات العمل الأطباء لأنهم ذوى خبرة، وذلك لمساس إصابة العمل بسلامة الجسد المادية، بإعتبارهم المختصين بالنظر فى حالة المصاب الطبية [٣]، لذلك ألزم المشرع جهة العلاج أن تخطر المصاب بقرارها سواء بإنتهاء مدة علاجه وضرورة عودته إلى عمله، أو بإصابته أو عدم إصابته بمرض مهنى، أو بإصابته بعجز مستديم ونسبة هذا العجز [٤]، وذلك وفق نص المادة ٨٢ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

ويطلق على التحكيم الطبى فى فرنسا والجزائر الخبرة الطبية ولها أحكام تختلف عن أحكام التحكيم الطبى فى مصر، ولكنها تتفق مع التشريع المصرى فى أنها تتعلق بالفرضية التى ينوى فيها المؤمن عليه الإعتراض على القرار الصادر بشأن حالته المرضية وفق الإجراءات التى رسمها القانون [٥].

---

(١) د/ صابر النقيب : شرح قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م "مقارنة بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢١م، ص ٣٢.

(٢) د/ حسن عبد الرحمن قدوس : المبادئ القانونية للتأمين الإجتماعى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦م، ص ٢١٠، د/ سعيد سعد عبد السلام : قانون التأمين الإجتماعى طبقا لأحدث التعديلات، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٣٧٧.

(٣) د/ سمير تناغو : نظام التأمينات الإجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م، ص ٢٧٥ وما بعدها، د/ حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م، ص ٣٤٢.

(٤) د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى فقها وقانونا وقضاءا، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.

(5) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, 1re Edition,Gualino, 2019, p. 87.

، وراجع د/ عباسة جمال : التحكيم الطبى فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى"، بحث منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد ١٨، العدد الثانى ٢٠١٩م، العدد ٤٩ من التسلسل السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

، وراجع المادة L.141-1 من قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى.

الهدف من البحث وأهميته :-

يعتبر الهدف الأساسى من هذا البحث معرفة الحلول القانونية والفقهية والقضائية للمشكلات التى يثيرها التحكيم الطبى فى منازعات التأمينات الإجتماعية.

وتكمن أهمية البحث فى كونه موضوع حديث، وقلة أو عدم وجود مؤلفات تناولت هذا الموضوع من ناحية قانونية بإستقلال وإنفراد، بما يجعله يقدم فوائد للمعرفة القانونية والقضائية والمجتمع، بما يساهم فى إنتشار الوعى التأمينى للمؤمن عليهم – العمال- عن نظام التحكيم الطبى.

منهج البحث :-

إعتمد الباحث على **المنهج المقارن** بين التشريع المصرى الحالى والقديم والتشريع الفرنسى والجزائرى، لبيان النتائج المترتبة على الأختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة، كما إتبع الباحث **المنهج الأستقرائى** القائم على إستقراء الإتجاهات التشريعية والفقهية المختلفة لتقديم إقتراحات وآراء تشارك فى تطوير النظم القانونية ذات الصلة، كما إتبع الباحث على **المنهج الوصفى التحليلى** لمعرفة كيفية معالجة الأنظمة القانونية لموضوع البحث للوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة ، كما إتبع الباحث **المنهج التطبيقى**، عن طريق تدعيم الآراء بالأحكام القضائية لتقويتها، وبيان الإتجاه القضائى السائد فى كل مسألة أو رأى.

حدود البحث :-

حدود هذا البحث مقتصره على التشريع المصرى مقارنة بالتشريع الفرنسى والجزائرى، وقرارات المحاكم ومؤلفات الفقهاء وآرائهم والمجلات العلمية واللوائح والقرارات الوزارية والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن.

مشكلة وتساؤلات البحث :-

تتجلى مشكلة هذا البحث حول مدى إلتزام المؤمن عليه بإتباع طريق التحكيم الطبى، ومدى جواز الطعن على القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبى، أما تسأولات البحث فهى :-

ما هى حالات اللجوء إلى التحكيم الطبى ؟
ما هى إجراءات التحكيم الطبى وحالات سقوط الحق فيه ؟
هل يلتزم المؤمن عليه المصاب بإتباع ططريق التحكيم الطبى ؟
هل يجوز الطعن على قرارات لجان التحكيم الطبى ؟

خطة البحث :-

المبحث الأول : التحكيم الطبى فى مصر :-

المطلب الأول : قواعد اللجوء إلى التحكيم الطبى :-

الفرع الأول : اللجوء إلى التحكيم الطبى :-

الفرع الثانى : إجراءات التحكيم الطبى وسقوط الحق فى طلبه :-

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للجان التحكيم الطبى :-

الفرع الأول : مدى الإلتزام بإتباع طريق التحكيم الطبى :-

الفرع الثانى : مدى جواز الطعن فى قرارات لجان التحكيم الطبى :-

المبحث الثانى : التحكيم الطبى فى القانون المقارن :-

المطلب الأول : الخبرة الطبية فى فرنسا :-

الفرع الأول : اللجوء إلى الخبرة الطبية وإجراءاتها :-

الفرع الثانى : الطبيعة القانونية للخبرة الطبية :-

المطلب الثانى : الخبرة الطبية فى الجزائر :-

الفرع الأول : مفهوم المنازعة الطبية والخبرة الطبية :-

الفرع الثانى : قواعد اللجوء للخبرة الطبية :-

المبحث الأول

الـتـحـكـيـم الـطـبـى فـى مـصـر

فى واقع الأمر، يعتبر حق المؤمن عليه فى التظلم من القرارات الطبية من الأسس التى يقوم عليها نظام التأمين الإجتماعى، ويكون التظلم أمام لجان تتكون من عناصر طبية محايدة، وذلك لسرعة حسم النزاع بأسلوب دقيق ومتخصص [١]، ونظم المشرع التحكيم الطبى L'arbitrage Médical الإختيارى فى المادة ١٤٠ من الفصل السادس من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، فيحق للمؤمن عليه التقدم بطلب لإعادة النظر فى قرار جهة العلاج خلال إسبوع أو شهر من تاريخ إخطاره بهذا القرار بحسب وجه المنازعة كما سيأتى بيانه، ويقدم المؤمن عليه طلبه مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره إلى لجنة التحكيم الطبى بالهيئة بعد سداد الرسم، وهى تقابل المادتين ٦١، ٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى الملغى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول، قواعد اللجوء إلى التحكيم الطبى، والطبيعة القانونية للجان التحكيم الطبى، وهذا على النحو التالى :-

المطلب الأول : قواعد اللجوء إلى التحكيم الطبى :-

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للجان التحكيم الطبى :-

---

[١] أ/ ألفونس شحاته رزق : المبادئ النظرية للتأمينات الإجتماعية، الكتاب الأول، النواحى الإجتماعية والتأمينية، بدون دار نشر، ١٩٨١م، ص ١٠٨.

المطلب الأول

قــواعـد اللــجــوء إلـى الـتـحـكـيـم الـطـبـى

لابد من التأكيد على أنه لا يحق اللجوء إلى التحكيم الطبى للتظلم من قرار جهة العلاج إلا للمؤمن عليه وحده وفى بعض الحالات المحددة قانونا، ولم يعطى القانون هذا الحق للهيئة المختصة أو صاحب العمل أو ورثة المصاب، لأن التحكيم يعد إستثناءا فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، كما يعتبر أمر جوازى للمؤمن عليه متعلق بإرادته هو فقط [١]، وذلك رغبة من المشرع فى سرعة حسم النزاع، لأنه متعلق بحالات الإصابة بالمرض المهنى والعجز، والتى لا يرغب المشرع فى إطالة أمد التقاضى فيها، وعدم تكلفة المصاب بنفقات التقاضى، وإفترض المشرع قبول الهيئة القائمة بالعلاج والهيئة التأمينية بالتحكيم الطبى [٢].

وحدد المشرع تشكيل لجان التحكيم الطبى وإختصاصاتها، وطريقة وحالات اللجوء إليها، وإجراءات عملها، ولم يحدد المشرع حالات سقوط الحق فى التحكيم الطبى ولكن يمكن معرفتها من مفهوم المخالفة لنص المادة ١٤٠ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

وعلى ضوء ما سبق، سوف نتناول اللجوء إلى التحكيم الطبى من حيث تشكيل لجانه وإختصاصاتها واللجوء إليه وحالاته، وإجراءاته وسقوط الحق فى طلبه، وهذا على النحو التالى :-

الفرع الأول : اللجوء إلى التحكيم الطبى :-

الفرع الثانى : إجراءات التحكيم الطبى وسقوط الحق فى طلبه :-

---

[١] د/ محمد سعيد عبد النبى خلف : تأمين المسئولية عن إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م، ص ٤٠٠، د/ نبيل عبد اللطيف : نظام التأمين الإجتماعى فى مصر تشريعيا وتطبيقا، دار الصافى، ١٩٩٣م، ص ٢٥٨، والمشرع بإفتراضه قبول الهيئة القائمة بالعلاج والهيئة التأمينية بالتحكيم الطبى، يكون قد خالف القواعد العامة فى التحكيم والتى لا تفترض الرضا بالتحكيم وإنما تتطلب وجود دليل عليه، راجع د/ محمود السيد التحيوى : الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٢٨، وما بعدها.

[٢] د/ سعيد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مطبعة الجامعة، ١٩٩٧م، ص ١٠٢.

الفرع الأول

اللـجـوء إلـــى الـتـحـكـيـم الـطـبـى

رسم المشرع الطريق القانونى للمؤمن عليه المصاب للتظلم من قرارات جهة العلاج أمام لجان التحكيم الطبى، وحدد تشكيلها وإختصاصاتها واللجوء إليها وحالاتها، وهو ما سنتناوله تباعا كالآتى :-

أولا : تشكيل لجان التحكيم الطبى :-

ترك المشرع تشكيل لجنة التحكيم الطبى لتحدده اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات، ونتيجة لعدم صدور اللائحة حتى الآن فيستمر العمل بالقرارات واللوائح السابقة لحين صدور اللائحة التنفيذية وفقا للمادة الرابعة من القانون.

وبالرجوع للقرارات السابقة، تحيل الهيئة طلب إعادة النظر إلى لجنة التحكيم، والتى تشكل بقرار من وزير التأمينات "رئيس الهيئة حاليا" بالإتفاق مع وزير القوى العاملة [١]، ويعين أعضائها بالنظر لصفاتهم الفنية، وبالتالى تعد لجنة إدارية، وتشكل بناءا على قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧م من [٢] :-

طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل "مقررا".
طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى "عضوا".
طبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من إحدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم.
وهذه الأحكام تتفق مع القواعد العامة للتحكيم فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، والتى توجب أن يكون عدد المحكمون وترا وإلا كان التحكيم باطلا [٣]، وتخالفه فى أنها تعطى الحق فى التحكيم لطرف واحد من أطراف النزاع " المؤمن عليه "، دون الطرف الأخر وهو الهيئة المختصة [٤].

وكانت هذه اللجنة تعمل تحت إشراف وسيطرة الهيئة التأمينية وليس الهيئة المختصة بالعلاج "الهيئة العامة للتأمين الصحى" وفق القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م [٥]، وبناءا عليه كانت الهيئة التأمينية هى من تخطر المؤمن عليه المصاب بقرار التحكيم، وهى المهيمن على عمل اللجنة، ويقدم طلب التحكيم ويدفع رسمه إليها، وعرض المصاب على اللجنة يكون عن طريقها، مما دعا البعض إلى القول بعدم توافر مبدأ الحياد فى حق هذه اللجنة [٦]، ولذلك غير المشرع من إتجاهه

---

[١] م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التأمينات الإجتماعية، دار الألفى، المنيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣١٤.

[٢] د/ حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٣] د/ سعيد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٤] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٤٦.

(٥) فكانت المادة ٦٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م تنص على أنه "على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إحالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير القوى العاملة.
وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات".

[٦] د/ سعيد سعد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٣.

السابق وكلف جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بالقرار [١]، كما جعل تقديم الطلب للجنة التحكيم الطبى مباشرة بالهيئة [٢].

وبالرغم من ذلك التغيير يرى الباحث أنه تغيير شكلى فقط ولا يعتبر تغيير موضوعى لتلاشى الإنتقادات والعيوب، لأن جهة العلاج فى هذه المسألة تعمل وفق القرارات والكتب الدورية الصادرة من مجس إدارة الهيئة التأمينية، كما أن تقديم الطلب للجنة التحكيم الطبى مباشرة بالهيئة لا يكفى لضمان حيدتها، كما أنه لو لم يسمح للمؤمن عليه المصاب بتقديم طلب التحكيم الطبى فى المناطق والمكاتب المنتشرة بالمحافظات، سيصبح التحكيم الطبى إجراءا ثقيلا على عاتقه، خاصة فى حالته المرضية والتى تحتاج قرب المسافات، مما يجعل المؤمن عليهم لا يلجأون لهذه الطريقة بإستثناء المؤمن عليهم قاطنى العاصمة والمحافظات القريبة منها، بما لا يحقق العدل والمساواة التى تبتغى من التشريع، لذلك يتم عملا تقديم طلبات التحكيم الطبى، للمناطق ومقرات الهيئة القومية للتأممين الإجتماعى.

ثانيا : إختصاصات لجان التحكيم الطبى :-

تختص لجنة التحكيم الطبى بالهيئة بالنظر فى أى منازعة من المؤمن عليه يكون موضوعها المعارضة فى قرار جهة العلاج، إذا تضمن هذا القرار إنتهاء العلاج، أو تاريخ العودة للعمل، أو عدم ثبوت إصابة المؤمن عليه بمرض مهنى، أو المعارضة فى عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته [٣].

وتسترشد لجنة التحكيم الطبى فى النزاع بما يقدمه المؤمن عليه المصاب من بيانات أو مستندات أو شهادة طبية مرفقة بالطلب ومؤيدة لوجهة نظره، وللمصاب حق تقديمهم حتى اليوم السابق على إنعقاد اللجنة، لأنه قد تختلف الحالة الصحية للمؤمن عليه فى وقت صدور قرار جهة العلاج عن الوقت الذى ينظر فيه النزاع [٤].

ثالثا : اللجوء إلى التحكيم الطبى :-

لم يلزم المشرع المؤمن عليه باللجوء إلى لجنة التحكيم الطبى للإعتراض على قرار جهة العلاج فيعتبر أمر جوازى يتعلق بإرادته وتيسيرا له لإقتضاء حقوقه، ويتبين هذا مما جاء فى صدر المادة ١٤٠ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب ....."، وهو ذات الحكم فى المادة ٦١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الملغى، ويعنى هذا أن المشرع قد منح حق اللجوء للتحكيم الطبى للمؤمن عليه تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير عليه، وهو أمر جوازى وليس إلزاميا، ولا يسلبه حقه الأصلى فى الإلتجاء للقضاء العادى فى حالة عدم رغبته فى سلوك طريق التحكيم الطبى، لأنه لم يرد ما يحرمه من هذا الحق [٥].

وبالتالى يعد التحكيم الطبى فى مجال قانون التأمينات الإجتماعية تحكيما إختياريا وليس إجباريا لأن اللجوء إليه لا يفرض، وهذا هو الأصل، وإنما للمؤمن عليه حرية عرض نزاعه عليه من

---

[١] راجع المادة ٨٢ الفقرة الأولى من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.
[٢] راجع المادة ١٤٠ الفقرة الثالثة من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.
[٣] راجع المادة ١٤٠ الفقرة الأولى من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.
[٤] د/ رمضان أبو السعود : الوسيط فى شرح قوانين التأمين الإجتماعى، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٨٧م، ١٩٨٧م، ص ٤٤٢، د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٤٨.
[٥] م.د/ رمضان جمال كامل : موسـوعة التأمينات الإجتماعية، مرجـع سابق، ص ٣١٢، ٣١٣.

عدمه، كما أنه يعد تحكيما مقيدا وليس حرا، لأن هيئة التحكيم محددة قانونا، وتعمل بقواعد موحدة [١].

رابعا : حالات اللجوء إلى التحكيم الطبى :-

إستنادا لما سبق، تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بإنتهاء العلاج، وبعجزه ونسبته، وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقدير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز، وفقا لأحكام التحكيم الطبى [٢]، ونظرا لخطورة ذلك الإخطار، بإعتباره محددا لمصير المؤمن عليه المصاب، من حيث الرعاية الطبية والحقوق المالية، إهتم القانون بتنظيم الإعتراض عليه عن طريق التحكيم الطبى إذا خالف الواقع، وهى طريقة سهلة وسريعة وقليلة النفقات [٣]، فأساس التحكيم الطبى قيام نزاع بين الهيئة وبين المصاب وعدم تسليمه بالقرار الصادر من الهيئة، وبالتالى يجوز للمؤمن عليه المصاب اللجوء للتحكيم فى الحالات الآتية [٤] :-

إخطار المؤمن عليه بإنتهاء علاجه أو بتاريخ عودته للعمل : وترى جهة العلاج فى هذه الحالة أن العامل قد شفى من مرضه أو إصابته، ولا يحتاج إلى العلاج، ويجب عودته ليباشر عمله، وأن حالته الصحية تسمح بذلك، بينما يرى العامل المصاب أنه لا يزال فى حاجه للعلاج والراحة وغير قادر على مباشرة عمله [٥].
إخطار المؤمن عليه بعدم إصابته بمرض مهنى : فإذا رأت الهيئة أن مرض العامل ليس مهنيا، ولا تعتبر بالتالى الحالة إصابة عمل، فيحق للعامل المصاب أن يتمسك بإعتبار حالته المرضية مرضا مهنيا [٦].

إخطار المؤمن عليه بعدم ثبوت العجز : ويكون فى هذه الحالة قرار جهة العلاج بعدم ثبوت أى عجز كلى أو جزئى لدى العامل المصاب [٧]، بينما يرى هو أن الإصابة قد تخلف عنها عجز جسيم لديه [٨].
إخطار المؤمن عليه بتقدير نسبة العجز : فيحدد قرار جهة العلاج نسبة معينة لدرجة العجز، ولا يرتضى المؤمن عليه المصاب هذه النسبة، ويطمح فى نسبة أكبر للتأثير على قيمة معاشه أو تعويضه [٩].

---

[١] د/ محمود السيد التحيوى : التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوازه فى منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٣٨، وما بعدها.
[٢] راجع المادة ٨٢ الفقرة الأولى من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، والتى تقابل المادة ٨٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الملغى.
[٣] د/ على العريف : شرح التأمينات الإجتماعية "الجزء الأول"، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٩٣.
[٤] د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
[٥] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٤٤.
[٦] د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى، مرجع سابق، ص ٢٠٦. ٢٠٦.
[٧] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٤٤.
[٨] د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى، مرجع سابق، ص ٢٠٦. ٢٠٦.
[٩] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٤٥.

الفرع الثانى

إجراءات التحكيم الطبى وسقوط الحق فى طلبه

تعمل لجان التحكيم الطبى وفق قواعد وإجراءات محددة، وهناك مواعيد يجب الإلتزام بها ويبطل قرار اللجنة فى حالة مخالفتها، وتنظيما لعمل لجان التحكيم الطبى حدد المشرع ميعادا لتقديم الطلب وسداد الرسم المقرر، وفى حالة عدم الإلتزام بذلك يسقط الحق فى التحكيم.

أولا : إجراءات عمل لجان التحكيم الطبى :-

تقديم الطلب :-

يقدم الطلب إلى الهيئة المختصة مرفقا به به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء رسم التحكيم المقرر [١]، ويحرر طلب التحكيم على النموذج المعد لهذا الغرض، ويسلم للمنطقة التابع لها المؤمن عليه المصاب [٢].

ويمكن إرساله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وتنعقد اللجنة بمقر طبيب الصحة المهنية، أو بمكان وجود المؤمن عليه المصاب إذا قدم شهادة طبية تثبت عدم قدرته على الإنتقال لمقر اللجنة، ويحال طلب التحكيم لمقر اللجنة المتواجد بدائرتها مقر إقامة المؤمن عليه المصاب، وذلك إذا كان مقر إقامة العامل موجود فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى، ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادة طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على إنعقادها [٣].

وبما أن مقرر اللجنة هو طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل، فتشكل لجان التحكيم الطبى فى دائرة كل مديرية من مديريات القوى العاملة [٤]، ويلزم القرار منطقة التأمينات التابع لها المؤمن عليه المصاب أن ترسل جميع مستندات النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى مقرر اللجنة المختص [٥]، ومقرر اللجنة المختص هو المسئول عن تحديد موعد إنعقاد اللجنة خلال إسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه، ويجب أن يخطر عضوى اللجنة والمؤمن عليه بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بوقت كاف، أو برقيا عند الضرورة [٦].

ميعاد تقديم الطلب :-

---

[١] تدرج رسم التحكيم الطبى فى القوانين المتعاقبة حسب قيمة العملة حتى وصل لخمسة جنيهات فى القانون ٧٩ ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، إلا أن المشرع فى القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م جعل رسم التحكيم عشرون جنيها.

[٢] د/ سعيد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٥، ١١٦.

[٣] د/ محمد حسن قاسم : التأمينات الإجتماعية ـ النظام الأساسى والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥م، ١٩٩٥م، ص ٣٤٨، د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١.

[٤] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٥] د/ محمد إبراهيم الدسوقى : التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٣٨.

[٦] د/ محمد حسن قاسم : التأمينات الإجتماعية النظام الأساسى والنظم المكملة، مرجع سابق، ص ٣٤٨، م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التأمينات الإجتماعية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

وفقا لنص المادة ١٤٠ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات، للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال إسبوع من تاريخ الإخطار، إذا كان وجه منازعته هو إنتهاء العلاج أو تاريخ العودة إلى العمل أو عدم إصابته بمرض مهنى، ويجب أن يقدم المؤمن عليه الطلب خلال شهر من تاريخ الإخطار إذا كان وجه منازعته هو ثبوت أو عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبة هذا العجز.

وبالتالى يلتزم المؤمن عليه بتقديم طلب التحكيم خلال إسبوع من تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى، ولم يساويها المشرع بحالة العجز فلا يجوز مساواة المصاب بالعجز بالمصاب بمرض مهنى أو الخاضع للعلاج، وذلك لأن العجز يعوق الإنسان عن الحركة [١].

صدور قرار اللجنة والإخطار به :-

تصدر اللجنة قرارها بعد فحص المؤمن عليه، وبعد أن تطلع على قرار جهة العلاج وعلى الشهادة الطبية وغيرها من البيانات والمستندات المقدمة من طرفى النزاع [٢]، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ومتضمنا الآراء التى أبديت فى شأن النزاع، مع مراعاة حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه [٣].

وبعد ذلك يقوم مقرر اللجنة بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار، وتلتزم الهيئة بإخطار المؤمن عليه بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من وصول الإخطار إليها [٤]، ويعتبر القرار الصادر من اللجنة ملزما لطرفى النزاع، ويلتزم كل طرف بتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقه نتيجة القرار [٥].

"ولا تعتبر الشهادة الطبية الوسيلة الوحيدة لإثبات العجز، ويجوز للعامل التقاضى مباشرة ضد الهيئة، وإثبات عجزه بجميع الوسائل، كما أن تحرير هذه الشهادة، وإمتناع العامل عن طلب التحكيم الطبى خلال الميعاد القانونى، لا يجعل لهذه الشهادة صفة نهائية مقيدة للمحاكم، ولا محل للقياس على قرار التحكيم، لأنه إستثناء منصوص عليه، فلا محل للتوسع فيه، والواقع أن القواعد العامة فى الإثبات تقرر بأن تسترشد المحاكم بآراء الخبراء دو التقيد بها" [٦].

بطلان قرار لجنة التحكيم الطبى :-

يترتب على مخالفة الإجراءات الزمنية والموضوعية المحددة قانونا بطلان قرار لجنة التحكيم، كإلتزام الهيئة بإرسال أوراق النزاع إلى مقرر لجنة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب، وإلتزام مقرر اللجنة تحديد موعد لإنعقادها خلال إسبوعين من تاريخ ورود الأوراق إليه،

---

[١] د/ سعيد سعد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٢] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[٣] م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التشريعات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م / ٢٠٠٦م، ص ٤٠٥.

[٤] د/ محمد إبراهيم الدسوقى : التعويض عن إصابة العمل، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٥] د/ محمد شريف عبدالرحمن : قانون التأمين الإجتماعى، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٨، وراجع د/ محمود سلامة : الموسوعة الثلاثية فى التأميات الإجتماعية، المجلد الثانى، "التأمينات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماه"، الناشرون المتحدون، ٢٠١٠م، ٢٢٥.

[٦] الحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧م والصادر من محكمة قنا الإبتدائية، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٤م، مشار إليه فى د/ على العريف : شرح التأمينات الإجتماعية "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

وإلتزامه بإخطار الهيئة بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام، وإلتزام الهيئة بإخطار المؤمن عليه بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بالقرار، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ومتضمنا رأى أعضائها، ويبطل فى حالة مخالفة تلك القواعد [١]

ثانيا : سقوط حق المؤمن عليه فى التحكيم :-

يسقط حق المؤمن عليه المصاب فى التحكيم الطبى وفقا لمفهوم المخالفة فى المادة ١٤٠ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات فى حالتين :-

عدم تقدم المؤمن عليه المصاب بطلب التحكيم فى الميعاد المحدد لذلك، وهو خلال إسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم الإصابة بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.
عدم سداد المؤمن عليه المصاب لرسم التحكيم ومقداره عشرون جنيها.
وتمتنع لجنة التحيكم عن نظر طلب التحكيم فى الحالتين السابقتين، ويعتبر قرارها باطلا إذا نظرت الطلب رغم سقوط حق المؤمن عليه فى التحكيم [٢]، وهى ذات الحالات فى القانون الملغى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والمنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧م، مع إختلاف قيمة رسم التحكيم [٣]، والحكمة من تقرير رسم للتحكيم الطبى تكمن فى ضمان جدية طلب المؤمن عليه المصاب فى الإعتراض على قرار جهة العلاج [٤]، ويرى الباحث أن زهادة مبلغ التحكيم لا تضمن جدية الطلب، ويرى أنه من الأفضل بجانب رسم التحكيم يجب تقرير غرامة فى حالة ثبوت عدم جدية الإعتراض، كما أن تحديد ميعاد للإعتراض كما هو مقرر قانونا هو الضمانة الأكبر، ويحد من الإعتراضات الغير جدية والوهمية للمؤمن عليهم.

كما أنه يبدو طبيعيا ومفهوما أن يسقط حق المؤمن عليه المصاب فى حالة عدم الإلتزام بالمواعيد المحددة لذلك، ولكن من غير الطبيعى والمفهوم أن يتقرر سقوط هذا الحق فى حالة عدم سداد رسم التحيكم، وردا على ذلك أن المشرع يبتغى من فرض رسم للتحكيم الطبى التأكد من جدية إعتراض المؤمن عليه على قرار اللجنة الطبية، ووفقا للقواعد العامة يحق للمؤمن عليه إسترداد قيمة الرسم إذا ما قبل إعتراضه على قرار جهة العلاج [٥].

ويذهب رأى من الفقه إلى سقوط الحق فى التحكيم إذا قدم الطلب دون أن يكون مستوفى للمستندات الطبية أو ما يثبت أداء رسم التحكيم، وحجتهم فى ذلك أنه يجب أن يتصف الطلب بالجدية، وذلك دون الإخلال بحق المؤمن عليه المصاب فى تقديم أية مستندات أخرى حتى اليوم السابق على موعد إنعقاد اللجنة [٦].

ويرى أستاذنا الدكتور نبيل عبد اللطيف أن عدم إلتزام المؤمن عليه بإرفاق المستندات والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره أو ما يثبت سداد رسم التحكيم يجعل قبول الطلب أو عدم قبوله

---

[١] د/ سعيد سعد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.
[٢] د/ نبيل عبد اللطيف : نظام التأمين الإجتماعى تشريعا وتطبيقا فى مصر، مرجع سابق ص ٢٢٤.
[٣] أنظر م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التأمينات الإجتماعية، مرجع سابق، ص ٣١٢، م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التشريعات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٠٢، وراجع د/ محمود سلامة : الموسوعة الثلاثية فى التأميات الإجتماعية، مرجع سابق، ٢٢٥.
[٤] د/ سعيد سعد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١١٦.
[٥] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٥٠.
[٦] د/ عبد العزيز الهلالى : تأمين إصابة العمل "علما وعملا"، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٢٠٣.

متوقف على سلطة لجنة التحكيم التقديرية، لأن ذلك يعد من الإجراءات الشكلية التى يمكن تداركها عند نظر اللجنة للطلب المحال إليها خصوصا إذا كان الطلب مقدم فى المواعيد المحدة قانونا [١].

ويذهب رأى يؤيده الباحث إلى قسوة هذا الجزاء وعدم ملائمته للمخالفة، وبه كثير من التحكم، كما أن المشرع لم ينص صراحة على جزاء السقوط فى حالة عدم تقديم المستندات الطبية المؤيدة لوجهة نظره [٢].

[١] د/ نبيل عبد اللطيف : نظام التأمين الإجتماعى فى مصر تشريعيا وتطبيقا، مرجع سابق . ص ٢٦٠.
[٢] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٥٠، ١٥١.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للجان التحكيم الطبى

لا يعتبر اللجوء إلى التحكيم الطبى إلزاميا للمؤمن عليه، ولا يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من حقه الأصلى فى اللجوء إلى القضاء [١]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت "..... ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات العجز ونسبته الناتج عن إصابة العمل وإن كان الأصل إختصاص الهيئة العامة للتأمين الصحى إلا أنه بإعتباره واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع إستخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولو لم يلجأ المصاب للهيئة سالف الإشارة إليها ....." [٢].

كما قضت "..... أن نصوص قوانين التأمين الإجتماعى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفية تظلم المؤمن عليه من قرارات الهيئة المختصة فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه، ولا تحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم لاسيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو فى غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق ....." [٣].

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول مدى الإلتزام بإتباع طريق التحكيم الطبى، ومدى جواز الطعن فى القرارات الصادرة عن لجان التحكيم الطبى، وهذا على النحو التالى :-

الفرع الأول : مدى الإلتزام بإتباع طريق التحكيم الطبى :-

الفرع الثانى : مدى جواز الطعن فى قرارات لجان التحكيم الطبى :-

---

[١] د/ سعيد عبد السلام : قانون التأمين الإجتماعى طبقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص ٣٧٧، ٣٧٨، د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٢] الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ قضائية "الدوائر العمالية"، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٩.١٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م.

[٣] الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٧٤/٣/١٦م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ١٠.١٣ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م.

الفرع الأول

مـدى الإلـتـزام بـإتـبـاع طـريـق الـتـحـكـيـم الـطـبـى

إختلف موقف المشرع فى قوانين التأمين الإجتماعى المتعاقبة من حيث مدى إلزامية إتباع طريق التحكيم الطبى، كما إختلف موقف الفقه والقضاء منه أيضا، بإعتبار ما يعرض عليها من صاحب الشأن يغلب عليه طابع المنازعة، فطلب المؤمن عليه لإعادة النظر فى قرار جهة العلاج فى حالة عدم قبوله لهذا القرار، يعتبر بمثابة إعتراض منه على ذلك القرار، فيتقدم للمنازعة فيه أمام لجنة التحكيم الطبى، ويعتبر التحكيم الطبى وسيلة لحل النزاع بجانب حق المؤمن عليه فى اللجوء للقضاء، وهى وسيلة سهلة وقليلة النفقة.

والحق فى التحكيم الطبى لا يعتبر من الحقوق العامة للأفراد، بل يعتبر من الحقوق الخاصة للمؤمن عليه، فهو نوع من القضاء الخاص، يتولى محكمون مهمة الفصل فى النزاع المعروض عليهم، والأنظمة التشريعية إعترفت للأفراد بهذا الحق، ويختلف النظام القانونى للحقوق العامة عن النظام القانونى للتحكيم، وبالتالى يعد التحكيم الطبى حقا خاصا للمؤمن عليه [١].

وكان اللجوء للتحكيم أمرا جوازيا للمؤمن عليه وصاحب العمل فى القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦م، فكان الطبيب المعالج يحرر شهادة طبية لحالة المؤمن عليه، وإذا إختلف الطرفان "المؤمن عليه وصاحب العمل" على هذه الشهادة، يجوز لأى منهم طلب التحكيم الطبى من لجنة حكومية تتكون من ثلاثة أطباء، وتصدر قرارا نهائيا، كما أن القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠م أعطى الحق للمؤمن عليه والعامل فى اللجوء للتحكيم الطبى، ولكن كان يتولى الطبيب الشرعى فى دائرة إختصاصه التحكيم الطبى، ويدل ذلك على إستمرار نهج المشرع فى إعطاء حق اللجوء للتحكيم الطبى لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل [٢].

ونظرا لأن التحكيم عموما يعد طريقا إستثنائيا لحل المنازعات، فهو خروج عن طرق التقاضى العادية، فيجب عدم التوسع فى تفسيره، ويؤخذ بالمعنى المحدد المباشر، فالتحكيم الإختيارى سلطة إعترف بها القانون للأفراد، وترك لهم حرية إستعمالها، فقد يلجأوا لها، وقد يلجأوا لقضاء الدولة مباشرة ويتخطوها [٣]، ولذلك تفسر النصوص الخاصة بالتحكيم الطبى تفسيرا محددا دون التوسع فيه، وتحدد معانيه تحديدا دقيقا.

ونتيجة ذلك عدل المشرع من نهجه فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩م، ومنح المؤمن عليه وحده حق اللجوء للتحكيم الطبى دون صاحب العمل، فنص فى المادة ٥٢ على أن "للمؤمن عليه أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة ٢٧ بإنتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهنى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار المذكور والشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظره وتقدم تلك الطلبات إلى الجهة الإدارية المختصة" [٤].

---

[١] د/ سعيد سعد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١٠٤، وما بعدها.

[٢] د/ على العريف : شرح التأمينات الإجتماعية "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ١٩٤، د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

[٣] د/ سعيد سعد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١٠٧، وما بعدها.

[٤] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٩١ وما بعدها.

وبناءا على ذلك قضت محكمة النقض بأنه "..... وإن كانت المواد ٢٦، ٢٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩م الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للعامل من إصابة عمله وتقدير مداه - وكيفية تظلم العامل من قرار التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم ، لاسيما و أنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه فى إثبات إصابته المهنية لتغاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبى المشار إليها بالمواد السابقة وأنه لا يعتد فى إثبات إصابة العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة ، إذ كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون ....." [١].

كما قضت بأنه "..... إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى له بطلباته تأسيسا على أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزاميا ولا يسلب حق المؤمن عليه فى الإلتجاء إلى القضاء العادى فإنه لا يكون قد خالف القانون ، و يكون النعى بالقصور على ما أورده الحكم فى شأن عدم إخطار الطاعنة للمطعون ضده بالقرار الصادر فى شأن مدى عجزه - والذى ينفتح به ميعاد التظلم أمام لجنة التحكيم - غير منتج ....." [٢].

وتماشيا مع ما تم ذكره، نهج المشرع ذات النهج فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م، وإقتصر هذا الحق على المؤمن عليه دون صاحب العمل فنص فى المادة ٤٥ على أنه " للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة ٢٤ بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال إسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك " [٣] .

ولذلك قضت محكمة النقض بأنه "..... بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة إثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيته طلب إعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على أنه " على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العدل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات " مما مفاده أنه فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع ، فإن القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا من الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات ....." [٤].

كما إستمر ذات النهج فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، فكان اللجوء إلى التحكيم الطبى يعد أمرا جوازيا، ومقصورا على المؤمن عليه فقط دون صاحب العمل، فكان ينص فى المادة ٦١

---

[١] الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٧٤/٣/١٦م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٣.١٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م.

[٢] الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٨ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٧٤/٥/١٨م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٤.٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م.

[٣] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٩١ وما بعدها.

[٤] الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٨٠/٢/١٠م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٤.٤٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م.

على أنه " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج ....."، وبالتالى فإن لجوء المؤمن عليه للإعتراض على قرار جهة العلاج يعد أمرا جوازيا يتعلق بإرادته هو فقط [١].

ولذلك قضت محكمة النقض بأن "..... المواد ٦١، ٦٢، ٨٥، ٨٨، ٨٩ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥م الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفية تظلم المؤمن عليه من قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه لا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء وإذا لم يرغب فى التحكيم لاسيما وانه لم يرد في ذلك النصوص او غيرها من مواد القانون ما يحرمه من هذا الحق ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون المذكور من أن قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى وغير قابل للطعن إذ أن مجال إعمال هذا النص يكون فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع ....." [٢].

كما قضت بأن "..... قواعد التحكيم الطبى المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م لا تعدو أن تكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه وأن عدم سلوك سبيلها لا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء مباشرة إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم ....." [٣].

وفى نفس الصدد، جاء القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م بذات الأحكام ولم يغير من الأمر شئ، فنص فى المادة ١٤٠ على أنه " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج ....."، ويتبين من ذلك عدم تغيير المشرع لنهجه السابق، وأعطى حق اللجوء للتحكيم الطبى للمؤمن عليه فقط دون صاحب العمل، كما جعله أمرا جوازيا له.

وبالتالى للمؤمن عليه وحده حق الإختيار للجوء للتحكيم الطبى من عدمه، ويعتبر قرار لجنة التحكيم الطبى نهائيا وملزما وذلك فى حالة لجوء المؤمن عليه للتحكيم الطبى وصدور قرار بالفصل فى موضوع النزاع، أما فى حالة عدم لجوء المؤمن عليه للتحكيم الطبى يظل محتفظا بالحق فى اللجوء مباشرة إلى القضاء [٤].

---

[١] م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التأمينات الإجتماعية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

[٢] الطعن رقم ٨٤٤٤ لسنة ٦٤ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٩٦/٣/١٤م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٥.٣٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م.

[٣] الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ قضائية "الدوائر العمالية"، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٦.١٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م.

[٤] د/ محمد حسن قاسم : التأمينات الإجتماعية – النظام الأساسى والنظم المكملة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

الفرع الثانى

مدى جواز الطعن فى قرارات لجان التحكيم الطبى

إختلفت التشريعات المتعاقبة للتأمينات الإجتماعية حول جوازية الطعن فى القرار الصادر من لجنة التحكيم الطبى من عدمه، كما إختلف رأى الفقه والقضاء نحو هذه المسألة، وسنتناول ذلك الخلاف كالتالى :-

أولا : موقف المشرع المصرى من الطعن على قرارات لجان التحكيم الطبى :-

إكتفى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م بالنص على أن قرار التحكيم الطبى غير قابل لأى طعن إدارى، وعدلت الحكومة فى مشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م هذا الحكم وأسبغت على قرار التحكيم الطبى الصفة النهائية، بحيث يكون غير قابل لأى طعن، ويجب على المحاكم أن تتقيد بهذا القرار، ولكن مجلس النواب حذف هذا النص بجلسة ١٩٥٠/٤/٢٥م، وأيده مجلس الشيوخ فى ذلك الوقت، وجاء فى ذلك الوقت، وجاء فى تقرير لجنة العمل "لم يؤخذ بالنص الذى يجعل قرار الطبيب الشرعى غير قابل للطعن، لما فى ذلك من إفتئات على حق المحكمة فى تقدير الأدلة، فحذف هذا النص، وترك للمحكمة أن تختار طريق الإمتناع الذى تراه"، وصدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م خاليا من النص المذكور، ثم جاء القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩م، وأسبغ الصفة النهائية على القرار، وألزم طرفيه بتنفيذه [١].

إلا أن القضاء كان له رأى سديد فى تلك المسألة، فقضت محكمة النقض فى ذلك "..... إنه وإن كانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيه تظلم المؤمن عليه من قرار هيئة التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في إقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم لاسيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو فى غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٥٤ من القانون المذكور - من أن قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى وغير قابل للطعن - إذ أن مجال إعمال هذا النص يكون فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى و صدر قرار لجنة التحكيم في موضوع النزاع، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى له بطلباته تأسيسا على أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزاميا ولا يسلب حق المؤمن عليه فى الإلتجاء إلى القضاء العادى فإنه لا يكون قد خالف القانون ، و يكون النعى بالقصور على ما أورده الحكم فى شأن عدم إخطار الطاعنة للمطعون ضده بالقرار الصادر فى شأن مدى عجزه - والذى ينفتح به ميعاد التظلم أمام لجنة التحكيم - غير منتج ....." [٢].

ثم جاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م ونص على إعتبار قرار التحكيم الطبى حاسما للخلاف بين الطرفين "العامل والهيئة"، وبذلك يكون القرار نهائيا ولا يجوز عرض النزاع على القضاء، أو أية جهة أخرى [٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "..... فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع ، فإن القرار يصير نهائيا

---

[١] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٩٦، ١٩٧.

[٢] الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٨ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٧٤/٥/١٨م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٧.٣٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م.

[٣] د/ على العريف : شرح التأمينات الإجتماعية "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ١٩٨.

وغير قابل للطعن ويلتزم كلا من الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب إعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه أمام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بقرار لجنة التحكيم بإعتباره قرارا نهائيا ، لا يكون قد خالف القانون ....." [١].

وينتقد أستاذنا الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس المسلك الذى يقضى بحرمان المؤمن عليه من حقه فى اللجوء للقضاء للطعن فى قرار لجنة التحكيم الطبى، ولا يبرر منع السلطة القضائية من رقابة صحة تطبيق القانون الطبيعة الفنية " الطبية " لمشاكل إصابات العمل [٢].

وسلك المشرع فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الملغى سبيلا غير الذى سلكه سابقا، فلم ينص صراحة على أن قرار لجنة التحكيم الطبى "نهائيا ولا يجوز الطعن فيه"، بل إكتفى بقوله "ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع"، مما أثار الإختلاف بين الفقه والقضاء حول مدى جواز الطعن فى قرار لجنة التحكيم الطبى [٣]، وإلزامية القرار المقصودة هنا تتصل بنفاذه وليست لمنع الطعن فيه أمام القضاء [٤].

أما فى القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، فلم ينص فيه على أى حكم خاص بتلك المسالة، وإزاء عدم النص يرى الباحث جواز الطعن على قرارات التحكيم الطبى أمام القضاء، وذلك لأنه لا يجوز تحصين أى قرارات بدون نص تشريعى ولأسباب مقبولة.

ثانيا : موقف الفقه والقضاء من الطعن على قرارات لجان التحكيم الطبى :-

إنقسم الفقه إلى ثلاثة آراء حول هذه المسألة، ويذهب أنصار الرأى الأول أن القرار الصادر من لجنة التحكيم الطبى نهائى ومن ثم لا يجوز الطعن عليه، وإعتبار القرار الصادر فى التحكيم الطبى نهائيا ولا يجوز الطعن عليه هو تطبيق لقاعدة أساسية مقتضاها نهائية أحكام التحكيم، وعدم جواز الطعن عليها، وكذلك القضاء [٥]، وقضت محكمة النقض فى هذا بأن "..... الالتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزاميا على المؤمن عليه ولكن إذا اختار هذا الطريق لإقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبى الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائيا وغير قابل للطعن عليه ويتعين عليه إلتزامه وعدم التحلل منه ....." [٦].

ويذهب الرأى الثانى أن القرار الصادر من لجان التحكيم الطبى ملزم لأطراف النزاع فى خصوص ما عرض فقط [٧]، ولذلك قضت محكمة النقض فى هذا بأنه "..... للمؤمن عليه عليه حق الإعتراض على قرار اللجنة الطبية بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز

---

[١] الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٨٠/٢/١٠م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٩.٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م.

[٢] د/ حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

[٣] د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٤] د/ حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

[٥] د/ محمد حسين منصور : قانون التأمين الإجتماعى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٢٥١، م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التأمينات الإجتماعية، مرجع سابق، ص ٣١٤، م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التشريعات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

[٦] الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٣ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٨٩/١/٢م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ١٠.٣٨ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م.

[٧] د/ محمود سلامة : الموسوعة الثلاثية فى التأميات الإجتماعية، مرجع سابق، ٢٢٧.

ونسبته بطلب إعادة النظر فيه أمام لجنة التحكيم الطبى، ولقد نظمت المادتان ٦١، ٦٢ من ذات القانون وقرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧م فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها إجراءات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبى ونظر الإعتراض أمامها حتى صدور القرار فيه ويكون القرار الصادر من تلك اللجنة عملا بنص المادة ٦٢ سالف الذكر ملزما لطرفى النزاع ولما كان الإعتراض أمام لجنة التحكيم الطبى قد أجيز فى خصوص ما تقرر اللجنة الطبية بإنتهاء العلاج وبثبوت العجز ونسبته فإن قرار تلك اللجنة لا يكون نهائيا وملزما لطرفى النزاع إلا فى هذا الخصوص ....." [١].

وعلى خلاف ذلك، يذهب الرأى الثالث أن لجان التحكيم الطبى لا تعدو أن تكون لجان فنية تختص بتقرير حالة المصاب، وما يصدر عنها هو تقرير طبى يخضع لرقابة القضاء [٢]، ورغم إتفاقهم حول ذلك، إلا أنهم إختلفوا حول الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الناشئ عن التقرير الصادر من لجان التحكيم الطبى، فمنهم من إعتبر قراراتها، قرارات إدارية صادرة من جهة إدارية، ولا يسبغ عليها لفظ ملزم أو نهائى [٣]، وبالتالى يطعن على قراراتها أمام محاكم مجلس الدولة المصرى [٤]، ومنهم من ذهب إلى أنها لجان إدارية تتكون من عناصر إدارية فنية تختص بمراجعة قرار صادر من لجنة طبية لتحل النزاع، وبالتالى تختص جهة القضاء العادى بنظر الطعن الموجه إلى قراراتها [٥].

ويؤيد الباحث وجهة نظر الرأى الثالث، فلجان التحكيم الطبى تعتبر لجان فنية تختص بدراسة مسألة فنية طبية لحالة المؤمن عليه المصاب للوصول إلى نتيجة طبية لحالته، والتقرير الصادر عنها يعتبر تقريرا طبيا وليس قرارا إداريا، فاللجنة تعمل بصفتها لجنة خبرة طبية، وبالتالى يختص القضاء العادى بنظر الطعون الموجهة ضد هذا التقرير.

ويؤيد وجهة نظرنا قضاء محكمة النقض الحديث بقوله "..... أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى أسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ (تابع) فى ٢٠٠٣/٤/٢٤م أن اللجنة الطبية الصادر بتشكيلها قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧م نفاذا لحكم المادة ٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م إنما تختص بفحص طلب المؤمن عليه بإعادة النظر فى قرار جهة العلاج ، وهى بمنطق تشكيلها الطبى لا تعدو أن تكون لجنة فنية بحتة تصدر قرارها فى حدود صلاحياتها كجهة طبية تقول كلمة أخيرة فيما يتعلق بالأمراض المهنية أو حالات العجز ونسبته ، ومن ثم فإن هناك تجاوز فى تسمية هذه اللجنة بأنها لجنة تحكيم لأنه لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى ويكون التكييف الصحيح لها هو وصفها بلجنة فنية طبية لا تحول دون حق الطرفين فى اللجوء إلى القضاء حيث لم يتضمن نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م سالف الإشارة إليه حظرا على التقاضى فى شأن هذه المسألة الفنية ، كما لم ينطو على تحصين قرارات تلك اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء، ومفاد ما تقدم أن وصف المادة ٦٢ المذكورة قرار لجنة

---

[١] الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٠ قضائية "الدوائر المدنية"، الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٧م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ١٠.٣٨ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م.

[٢] م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التشريعات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

[٣] د/ صبحى المتبولى : المسائل الإجرائية والمشكلات العملية فى منازعات التأمين الإجتماعى، بدون دار نشر، نشر، ١٩٩٢م، ص ٨٥.

[٤] د/ صابر النقيب : شرح قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م "مقارنة بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م"، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩.

[٥] د/ نبيل عبد اللطيف : نظام التأمين الإجتماعى فى مصر تشريعيا وتطبيقا، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

التحكيم بأنه ملزم للطرفين لا يتعدى حدود المسألة الفنية التى تصدى لها دون أن يتضمن أى حظر على الطعن عليه قضائيا ....." [١].

(١) الطعن رقم ٧٠٦٥ لسنة ٧٧ قضائية "الدوائر العمالية"، الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٠م، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، إطلاع الساعة ٧.٣٨ صباحا، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠م.

المبحث الثانى

التحكيم الطبى فى القانون المقارن

يعتبر التحكيم الطبى من الطرق البديلة والسريعة والغير مكلفة لحل منازعات الضمان الإجتماعى بصفة عامة، والمنازعات المتعلقة بحالة المؤمن عليه الصحية بصفة خاصة ، وذلك عندما يقع نزاع بين المؤمن عليه المريض والهيئة التأمينية ، فيقوم المؤمن عليه المصاب بالإعتراض على القرار الطبى الصادر بشأن حالته عن طريق إجراء تحكيم طبى لبحث حالته الصحية، وإصدار قرار بشأنها، ويطلق التشريع الفرنسى على المنازعات الطبية تسمية "المنازعات التقنية - Contentieux Techniques"، أما الفقه الفرنسى ليفرق بينها وبين المنازعات العامة فيطلق عليها "المنازعات الخاصة - Contentieux Spéciaux Ou Particuliers" [1].

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول الخبرة الطبية فى فرنسا والجزائر، وهذا على النحو التالى :-

المطلب الأول : الخبرة الطبية فى فرنسا :-

المطلب الثانى : الخبرة الطبية فى الجزائر :-

---

[1] Jean- Pierre CHAUCHARD, Droit de La Sécurité Sociale, LGDJ, Paris, 1994, p. 206, 207.

، د/ عباسة جمال : التحكيم الطبى فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى، مرجع سابق، ص ١٠٢، وما بعدها.

المطلب الأول

الـخبـرة الـطـبـيـة فـى فـرنـسـا

إهتم المشرع الفرنسى إهتماما بالغا وخاصا بوسائل التصدى لمنازعات الضمان الإجتماعى، وراعى بذلك سرعة إستقرار مركز أطراف النزاع القانونية، ويظهر هذا الإهتمام جليا فى تنظيم المشرع لهذه الوسائل سامحا للهيئة التأمينية بأن تعيد نظرها فى قراراتها [١]، فالحل المعتمد قانونا فى فرنسا لأى نزاع ذو طبيعة طبية هو اللجوء إلى الخبرة الطبية، لأن المنازعات العامة فى مجال الضمان الإجتماعى لا تشتمل على كل الإعتراضات الخاصة بتطبيق قانون الضمان الإجتماعى، وتعتبر الخبرة الطبية لدى الفقه الفرنسى إجراءا تحكيميا procédure ’arbitrage d، وتؤدى إلى حدوث منازعة خاصة Contentieux Particulier [٢]، ويرى الفقه الفرنسى أن الخبرة الطبية حق إيجابى "Droit Positiff"، خاصة فى أساليبها وتناولها فى القانون، وتتسم بسرعة إجراءاتها، مما يظهرها بأنها تحكيم طبى أكثر منه خبرة طبية بدليل أن الخبرة الطبية، ملزمة للمؤمن عليه، ولهيئة الضمان الإجتماعى [٣]،

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول اللجوء إلى الخبرة الطبية وإجراءاتها، والطبيعة القانونية للخبرة الطبية، وهذا على النحو التالى :-

الفرع الأول : اللجوء إلى الخبرة الطبية وإجراءاتها :-

الفرع الثانى : الطبيعة القانونية للخبرة الطبية :-

---

[١] حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصـــابة العمل بين مبادئ المســـئولية المدنية والتـــأمين الإجتماعى، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

[2] Jean- Pierre CHAUCHARD, Droit de La Sécurité Sociale, Op. Cit, p. 206, 207, et, J. HUREAU et D. POITOUT, Préface de P. SARGOS, L’expertise Médicale en Responsabilité Médicale et en Réparation du Préjudice Corporel, 3e Edition, 2010, 136.

[3] Michel GODFRYD, Les Expertises Médicales, PUF, 1ére Edition, Paris, 1991, p. 60.

الفرع الأول

اللـجوء إلـى الـخـبـرة الـطـبـيـة وإجـراءاتـهـا

إستنادا لما سبق، تعتبر الخبرة الطبية إجراءا تحكيميا وفق ما يراها الفقه الفرنسى، وتعتبر حكما بين المؤمن عليه المريض وهيئة الضمان الإجتماعى، ومن خلالها تستطيع هيئة الضمان الإجتماعى أن تتخذ قرارا مناسبا [١]، وتم تسميتها بالتحكيم الطبى، للتفرقة بينها وبين الإجراء القضائى بالقدر الممكن، إلا لو كان الإجراء متعلق بالإعتراض على نتائج الخبرة الطبية [٢].

وحدد قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى، والقضاء الفرنسى المتمثل فى محكمة النقض الفرنسية الإجراءات الخاصة بالخبرة الطبية، وكيفية الطعن أمامها فى القرارات الطبية الصادرة من هيئة الضمان الإجتماعى عن طريق الطبيب الخبير، وتخضع وجوبا جميع المنازعات ذات الطابع الطبى لإجراءات الخبرة الطبية ماعدا حالة العجز بإعتبارها منازعات متعلقة بالتقاضى الفنى، وتخضع منازعاتها للمحاكم العليا كما سيأتى بيانه فى موضع لاحق، كما تستبعد المنازعات التى ليست ذات طبيعة طبية من مجال الخبرة الطبية أو التحكيم الطبى، وتتحقق محكمة النقض من إجراء الخبرة الطبية بالفعل، وتفرض رقابتها على المحاكم التى تبت فى المسائل الطبية [٣].

وسنفرق بين الخبرة الطبية الأولية والتى يكون حق اللجوء إليها لكل من المؤمن عليه والصندوق المختص، والخبرة الطبية الجديدة والتى يكون طلبها من حق المحكمة فقط إذا طلب أحد أطراف النزاع منها ذلك.

أولا : الخبرة الأولية Expertise Initiale :-

وسنتناول طلب الخبرة الأولية، وكيفية تعيين الطبيب الخبير، وآداء مهمته، ورسومها.

طلب الخبرة Demande d'expertise :-

لم يشترط المشرع شكلا معينا لطلب إجراء الخبرة الطبية بواسطة هيئة الضمان الإجتماعى، ولكن لابد أن يكون طلب الإعتراض المقدم من المؤمن عليه المريض مكتوبا، ويحدد فيه موضوع إعتراضه وإسم وعنوان الطبيب المعالج له ، ويودع طلب الخبرة الطبية فى الصندوق المختص بهيئة الضمان الإجتماعى مقابل تسليم وصل إيداع، أو برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام [٤]، ويتطلب قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى عنصر الأسباب المثارة من قبل الضحية أو المريض لتبرير طلب الخبرة، ويجب توقيع بروتوكول إتفاق Protocole d'accord بين المؤمن عليه والطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعى، تجسيدا لما وقع بينهما من إتفاق مشترك، وتعتبر إجراءات الخبرة الطبية باطلة إذا لم يقدم الملف الطبى أو

(1) Dupeyroux, Droit de La Sécurité Sociale, Dalloz, 12ème Edition, Paris, 1993, p.725.
(2) Jean- Pierre CHAUCHARD, Droit de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 207.
(3) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 88, 89.
(4) Michel GODFRYD, Les Expertises Médicales, Op.Cit, p.62, et, Michel BÜHL et Angélo, CASTELLETTA, Accident du Travail- Maladie Professionnelle, Delmas, 1ère Edition, Paris, 2000, p. 172.

البروتوكول للطبيب الخبير، وكما يحق للمؤمن عليه طلب الخبرة الطبية يحق للهيئة التأمينية متمثلة فى الصندوق المختص طلبها أيضا [١].

وتفسيرا لذلك، يحق للمؤمن عليه المصاب أن يعترض على القرار الصادر من هيئة الضمان الإجتماعى والذى تم تبليغه له بطريقة قانونية، ويطلب عرضه على الخبرة الطبية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار وفق قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى [٢].

تعيين الطبيب الخبير Désignation du Médecin Expert :-

لا تستطيع المحكمة تعيين الطبيب الخبير لخروج ذلك الأمر عن صلاحياتها [٣]، ويتم إختياره بالإتفاق بين الطبيب المعالج والطبيب المستشار للهيئة، وفى حالة الخلاف على إختياره يرجع الأمر إلى مدير دائرة الصحة Directeur Départemental [٤]، ويجوز للصندوق أن يعين أى طبيب مختص يراه الخبير ضروريا "Expert Consultan" للقيام بخبرة تكميلية، ولكن بشرط قيام الطبيب المعالج بإختياره بعد موافقة المؤمن عليه المريض [٥].

ويتم تعيين الطبيب الخبير من الأطباء ذو الإختصاص الطبى حسب الحالة الصحية المريض، ومن أجل تجنب الإعتراضات أو دفع يرى الفقه والقضاء الفرنسى أنه لابد من إستدعاء الأطباء المختصين حسب الحالة المرضية للمعترض على القرار الطبى [٦]، كما وضعوا مجموعة من الأحكام التى تتوافق وتؤكد هذا المبدأ، فلا يمكن للطبيب الخبير أن يكون طبيبا معالجا للمريض أو الضحية، أو مستشارا للصندوق، أو طبيب العمل المرتبط بمؤسسة المؤمن عليه [٧].

كيفية آداء الطبيب الخبير مهمته :-

يعتبر الإطلاع على الملف الطبى أو بروتوكول العلاج، أول ما يقوم به الطبيب الخبير، كما يطلع على جميع الوثائق الطبية الموجودة فى الملف المرسل إليه، خاصة ما إعتمد عليه كلا من الطبيب المعالج والطبيب المستشار للصندوق ، ويجوز للطبيب الخبير أن يطلب من المؤمن عليه المريض تزويده بجميع الوثائق الطبية التى يراها ضرورية لإستكمال مهمته كالوصفات الطبية والفحوصات والتحاليل والإختبارات المخبرية والأشعة وكل ما شابه ذلك من أدلة متعلقة بالموضوع محل الخبرة [٨].

---

(1) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L’essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 92, 96.

(٢) المادة R.141-2 من قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى.

(3) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L’essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 95.

(4) Alain Harlay, Accidents du Travail et Maladies Professionnelles, Masson, 3ère Edition, Paris, 2000, p, 75.

(5) Michel GODFRYD, Les Expertises Médicales, Op.Cit, p.65.

(6) Michel BÜHL et Angélo CASTELLETTA, Accident du Travail- Maladie Professionnelle, Op.Cit, p.172.

(7) Michel GODFRYD, Les Expertises Médicales,, Op.Cit, p.62.

(8) J. HUREAU, et D. POITOUT, Préface de P. SARGOS, L’expertise Médicale en Responsabilité Médicale et en Réparation du Préjudice Corporel, Op, Cit, p. 137, et, Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L’essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 96, 97.

وضمانا للمؤمن عليه من تعسف الخبير، لابد أن يحتوى تقرير الخبرة على التذكير بالبروتوكول الإتفاقى، وتقديم المعاينات التى قام بها، ومناقشة النقاط والأسئلة التى طرحت عليه، و النتائج والخلاصة المسببة [١].

ويرى القضاء الفرنسى أن عدم تقديم رأى الطبيب المعالج، ورأى الطبيب مستشار الهيئة، وملخص المسائل موضوع الخلاف، والمهمة المسندة إلى الخبير والأسباب المثارة من قبل الضحية لطلب الخبرة الطبية، يترتب عليه بطلان إجراءات الخبرة الطبية [٢].

ويجب على الطبيب الخبير إستدعاء المؤمن عليه المريض أو الضحية فى خلال خمسة أيام تحسب من يوم تلقى الخبير الملف الطبى [٣]، كما يجوز له إحتراما لمبدأ المواجهة إستدعاء المؤمن عليه المريض والطبيب المعالج والطبيب المستشار للهيئة [٤].

ويشترط أن يعد الخبير تقريره فى نسختين ويكون مسببا، ترسل نسخة للمؤمن عليه خلال ثمانى وأربعون ساعة على الأكثر، وترسل النسخة الثانية إلى مصلحة المراقبة الطبية للصندوق، ويجب على هيئة الضمان الإجتماعى أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التى أبداها الطبيب الخبير، وأن يتم تبليغه للمؤمن عليه المريض خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إستلام تقرير الخبرة من الصندوق [٥].

رسوم الخبرة الطبية :-

تحدد رسوم الخبرة Frais d'expertise الطبية وتكاليفها بناءا على قرار من الوزير المختص بالضمان الإجتماعى بالإشتراك مع وزير الميزانية، وأكد الإجتهاد القضائى الفرنسى مبدأ تحمل هيئة الضمان الإجتماعى التكاليف والأتعاب المستحقة للأطباء والخبراء عند القيام بالخبرة الطبية، ولكن فى حالة ثبوت وجود نزاع غير مبرر من جانب المؤمن عليه، يلتزم بدفع التكاليف والأتعاب للطبيب الخبير، إذا كان هو من طلب اللجوء للخبرة الطبية، أما لو كان الصندوق المختص هو من طلب اللجوء للخبرة الطبية فلا يجوز له إلزام المؤمن عليه بدفع الرسوم والتكاليف الخاصة بالخبرة الطبية [٦].

ثانيا : الخبرة الجديدة Nouvelle Expertise :-

إذا ثار نزاع طبى أثناء عرض الأمر على المحكمة وتعلق هذا النزاع بصعوبة طبية بحالة المؤمن عليه المرضية، لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما إلا بعد إجراء الخبرة الطبية [٧]، وبالتالى لا يمكن إجراء الخبرة الطبية الجديدة إلا من قبل المحكمة بناءا على طلب أحد أطراف

---

(1) Michel BÜHL et Angélo CASTELLETTA, Accident du Travail- Maladie Professionnelle,Op.Cit, p.173.

(2) Xavier PRÉTOT, Les Grands Arrêts du Droit de La Sécurité Sociale, Dalloz, 2éme Edition, Paris, 1998, p.576.

(3) Michel BÜHL et Angélo CASTELLETTA, Accident du Travail- Maladie Professionnelle,Op.Cit, p.172, Et, Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 99.

(4) Alain Harlay, Accidents du Travail et Maladies Professionnelles, Op, Cit, p. 76.

(5) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 95.

(6) Xavier PRÉTOT, Les Grands Arrêts du Droit de La Sécurité Sociale, Op.Cit, p. 577, et, Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 101, 102.

(٧) المادة R.141-17-1 من قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى.

النزاع، كما يجب أن تكون الخبرة الجديدة ضرورية لبيان معلومات غير كافية ومشكوك فيها فى تقرير الخبرة الأولية، ولا يجوز للمحكمة طلب الخبرة الجديدة إذا لم يطلب أحد الطرفين ذلك، وفى هذه الحالة تلتزم بما جاء فى تقرير الخبرة الأولية [١].

وعلى خلاف الخبرة الطبية الأولية، يعين الطبيب الخبير المسئول عن إجراء الخبرة الجديدة من قبل المحكمة، ويكون من بين الخبراء المختصين بمسائل الضمان الإجتماعى المدرجين بقوائم الخبراء القضائيين بالمحكمة، ويجب على المحكمة أن تحدد مهمته، ويجب عليه فحص المؤمن عليه خلال خمسة أيام من إعلانه بقرار تعيينه [٢].

ويجب على الخبير الجديد كتابة تقريره خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار بتعيينه، ثم يرسله للمحكمة، والتى تقوم بدورها بإرساله إلى مصلحة المراقبة الطبية للصندوق والمؤمن عليه خلال ثمانى وأربعون ساعة، ويتحمل الصندوق المختص رسوم وتكاليف الخبرة الجديدة، إلا إذا طلب من المحكمة عدم تحمل الرسوم بسبب عدم وجود نزاع مبرر من جانب المؤمن عليه [٣].

---

(1) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L’essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 103.

[٢] المادة R.141-17-1 من قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى.

(3) Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L’essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, Op, Cit, p. 105.

الفرع الثانى

الـطـبـيـعـة الـقـانـونـيـة لـلـخـبـرة الـطـبـيـة

تعتبر الخبرة الطبية نظاما سهلا وبسيطا للمؤمن عليه، كما يتميز بالسرعة فى الفصل فى النزاع المعروض عليه وذلك لبساطة إجراءاته، كما أن نفقاته قليلة، بعكس اللجوء للقضاء والذى تكون إجراءاته طويلة ومعقدة، كما أن نفقاته تكون أكثر من نفقات الخبرة الطبية، ولكن هل يجوز للمؤمن عليه المصاب اللجوء للقضاء متخطيا اللجوء للخبرة الطبية ؟ وهل لو لجأ إلى الخبرة الطبية يصبح تقريرها ملزما له وللهيئة الضمان الإجتماعى أم لا ؟ وهناك بعض التوافقات والإختلافات بين نظام الخبرة الطبية فى فرنسا ونظام التحكيم الطبى فى مصر، وهو ما سنتناوله كالتالى.

أولا : الطبيعة القانونية للخبرة الطبية فى فرنسا :ـ

مدى إلزامية المؤمن عليه للجوء للخبرة الطبية :ـ

إستقر القضاء الفرنسى على وجوب لجوء المؤمن عليه للخبرة الطبية قبل اللجوء للجهة القضائية المختصة، وفى حالة مخافة ذلك يصبح طعنه غير مقبول شكلا ، لأن اللجوء إلى الخبرة الطبية يعتبر إجراء شكليا جوهريا من النظام العام قبل الطعن فى القرار الطبى الصادر من هيئة الضمان الإجتماعى، وهذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار الصادر من هيئة الضمان الإجتماعى بشأن حالة المؤمن عليه، حتى يتم الفصل فى الإعتراض من جانب الطبيب الخبير [١].

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "..... وفقا للمواد L.141-1، R.142-24، من قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى ، وعندما يكشف النزاع ، أثناء الإجراءات ، عن مشكلة طبية تتعلق بحالة الضحية ، لا يمكن لمحكمة الضمان الإجتماعى أن تحكم إلا بعد تنفيذ إجراء الخبرة الطبية الفنية المنصوص عليها ..... " .[٢]

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن إثارة اللجوء للخبرة الطبية مبدئيا، إلا ضد القرار الطبى الذى يتيح اللجوء للخبرة الطبية أو هذا الإجراء، ولا يجوز إثارته ضد القرار الصادر فى موضوع الإعتراض على نتائج الخبرة [٣].

كما قضت بأنه "..... عند رفع نزاع ، يعتمد حله على تقييم حالة الضحية فيما يتعلق بشروط تحديد المرض فى الجدول رقم ٤٢ ، كان ينبغى على محكمة الإستئناف عندما وجدت صعوبة طبية لا يمكن حلها إلا بعد تنفيذ التقييم الطبى الفنى ، والذى من خلاله تصرح بإجراء مثل هذا التقييم ، فإنها تنتهك المواد L.141-1 ، R.142 -24 من قانون الضمان الإجتماعى ....." [٤].

---

(1) Xavier PRÉTOT, Les Grands Arrêts du Droit de La Sécurité Sociale, Op.Cit, p. 574, et, J. HUREAU et D. POITOUT, Préface de P. SARGOS, L'expertise Médicale en Responsabilité Médicale et en Réparation du Préjudice Corporel, Op, Cit, p. 136.

(2) Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 2, 24 Mai 2017, 16-18.027, Publié au Bulletin, Https://Www.Courdecassation.Fr, Briefing à 10,15 - 7/2/2021.

(3) Xavier PRÉTOT, Les Grands Arrêts du Droit de La Sécurité Sociale, Op.Cit, p. 574, 575.

(4) Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 2, 11 Octobre 2018, 17-21.003, Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr, Briefing à 11,25 - 7/2/2021.

وأيد ذلك الإجتهاد الفرنسى فإذاعرض نزاع على القاضى الإجتماعى أو المحكمة الفاصلة فى المواد الإجتماعية دون اللجوء إلى الخبرة الطبية، فيجب على القاضى أن يرفض الدعوى شكلا لعدم إحترام الإجراء الشكلى الجوهرى المتعلق بالطعن فى القرار الطبى للهيئة عن طريق الخبرة الطبية [١].

إلتزام المؤمن عليه وهيئة الضمان الإجتماعى برأى الخبير :-

كان التشريع والقضاء الفرنسى يعتبر رأى الخبير ملزم حتى للقضاء الإجتماعى وذلك قبل التسعينات، إلا أنه غير من رأيه وأصبح رأى الطبيب أو تقرير الخبير ملزم للمعنى بالأمر والصندوق فقط، دون محكمة قضايا الضمان الإجتماعى "TASS"، وذلك بموجب قانون ١٩٩٠/١/٢٣م[٢]، وبالتالى تلتزم هيئة الضمان الإجتماعى قانونا بإتخاذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التى أبداها الطبيب الخبير [٣].

ثانيا : مدى توافق وإختلاف الخبرة الطبية فى التشريع الفرنسى مع التحكيم الطبى فى التشريع المصرى :-

يقابل نظام الخبرة الطبية فى التشريع الفرنسى نظام التحكيم الطبى فى التشريع المصرى، وبرغم إختيار المشرع الفرنسى مسمى " الخبرة الطبية "، إلا أن الفقه الفرنسى إعتبره إجراءا تحكيميا، ويرى الباحث أن المشرع المصرى حالفه التوفيق فى إختيار مسمى "التحكيم الطبى"، وذلك لتوافق أغلب قواعده وأحكامه مع القواعد العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

على خلاف التشريع المصرى، أعطى المشرع الفرنسى للمؤمن عليه ولصندوق الضمان الإجتماعى المختص الحق فى طلب الخبرة الطبية، أما المشرع المصرى فلم يعطى هذا الحق إلا للمؤمن عليه فقط، ويرى الباحث أن تفرد المؤمن عليه المصاب بطلب التحكيم الطبى يحقق الغاية التى إبتغاها المشرع من هذا النظام وهى سرعة الفصل فى النزاع، وأن إعطاء الهيئة التأمينية هذا الحق قد يجعلها تلجأ له فى كل الحالات بما يخل بالغاية المنشودة منه.

ويتفق التشريع الفرنسى مع التشريع المصرى فى أن التظلم والإعتراض يتم أمام لجان طبية محايدة، مع إختلاف الطريقة أو الأسلوب، فالتشريع المصرى حددها بلجان محددة قانونا لأشخاص بصفاتهم الوظيفية، أما المشرع الفرنسى فأعطى الحرية للمؤمن عليه فى إختيار الطبيب الخبير من الأطباء المختصين، مع إشتراط ألا يكون طبيبا معالجا للمريض أو الضحية، أو مستشارا للصندوق، أو طبيب العمل المرتبط بمؤسسة المؤمن عليه، وذلك لضمان حياديته، ورغم هذا الإختلاف إلا أن الباحث يرى أنه إختلاف شكلى وليس موضوعى.

ويختلف التشريع الفرنسى مع التشريع المصرى فى جوازية الإعتراض على قرار جهة العلاج، فهو نظام إختيارى وإرادى ولا يفرض على المؤمن عليه وذلك فى التشريع المصرى، إلا أن القضاء الفرنسى جعل اللجوء للخبرة الطبية وجوبية قبل اللجوء للقضاء، ويؤيد الباحث موقف المشرع الفرنسى وذلك لأن النزاع فى المسائل الطبية يحتاج لخبرة فنية طبية، وقد تفصل فى النزاع دون اللجوء إلى القضاء.

---

(1) Xavier PRÉTOT, Les Grands Arrêts du Droit de La Sécurité Sociale, Op.Cit, p. 574, 575.

(2) Dupeyroux, Droit de La Sécurité Sociale, Dalloz, 9éme Edition, Paris, 2000, p. 153.

(3) Michel Godfryd, Les Expertises Médicales, Op.Cit, p.66.

ويجوز للمؤمن عليه فى التشريع الفرنسى والتشريع المصرى أن يقدم أى بيانات أو مستندات أو شهادات طبية تؤيد وجهة نظره، كما لم يشترط المشرع الفرنسى ولا المصرى شكلا معينا للطلب إلا أن يكون مكتوبا.

وحدد المشرع المصرى ميعادين لتقديم طلب التحكيم الطبى، فيكون إسبوع إذا كان وجه المنازعة هو إنتهاء العلاج أو تاريخ العودة إلى العمل أو عدم الإصابة بمرض مهنى، ويكون شهر إذا كان وجه المنازعة هو ثبوت أو عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبة هذا العجز، ويبدأ الميعادين من تاريخ إخطار المؤمن عليه، أما المشرع الفرنسى فوحد هذا الميعاد وحدده بشهر من تاريخ التبليغ بالقرار فى كل الحالات.

ويرى الباحث أن توحيد المشرع الفرنسى للميعاد أفضل من تحديده بميعادين فى التشريع المصرى، برغم تبرير ذلك بعدم مساواة حالة المصاب بالعجز مع حالة المصاب بمرض مهنى أو الخاضع للعلاج، فالعدل يقتضى توحيد الميعاد لجميع الحالات، ويمكن الرد على ذلك التبرير بأن المشرع كان يمكنه الأخذ بالميعاد الأكبر وهو شهر لجميع الحالات، ويترفع عن التبريرات ويتلاشى الإنتقادات.

ويختلف المشرع الفرنسى مع المشرع المصرى فى مسالة الرسم المقرر للطلب، فالمشرع المصرى يلزم المؤمن عليه بدفعه، أما المشرع الفرنسى فيلزم الهيئة التأمينية بسداده إلا فى حالة وجود نزاع غير مبرر من جانب المؤمن عليه، ويؤيد الباحث حكم المشرع المصرى بإلزام المؤمن عليه بسداد رسم التحكيم الطبى، وذلك لضمان جدية الطلب، ولأن المبلغ المقرر زهيد.

كما يختلف ميعاد إنعقاد اللجنة فى التشريع المصرى عن التشريع الفرنسى، فمحدد فى مصر بإسبوعين من تاريخ ورود الأوراق إلى اللجنة، وفى فرنسا يجب إستدعاء المؤمن عليه خلال خمسة أيام من يوم تلقى الخبير الملف الطبى، ويختلف الباحث مع موقف المشرع المصرى، ويرى تخفيض مدة الأسبوعين إلى إسبوع أو خمسة أيام كالتشريع الفرنسى، فمن غير المنطقى إعطاء اللجنة مدة إسبوعين للإنعقاد وجعل مدة تقديم الطلب إسبوع إذا كان وجه المنازعة هو إنتهاء العلاج أو تاريخ العودة إلى العمل أو عدم الإصابة بمرض مهنى، فالمشرع عامل المؤمن عليه والذى قد ينتقل من مقر إقامته لتقديم طلب التحكيم بنوع من السرعة بالرغم من إصابته، وعامل لجنة التحكيم بكل أريحية وهى التى تنعقد فى مكان ثابت إلا فى حالة إنتقالها لمكان المؤمن عليه وهى حالات قلية وقد تكون نادرة.

ويتفق التشريع الفرنسى مع التشريع المصرى فى وجوب تسبيب القرار الصادر عن حالة المؤمن عليه، كما يتفقا فى إلتزام المؤمن عليه والهيئة التأمينية بما ينتج عن ذلك القرار.

والتشريع الفرنسى وضع نظاما للخبرة الطبية الجديدة والتى يكون طلبها من حق المحكمة فقط إذا طلب أحد أطراف النزاع منها ذلك، وهو ما لم يتضمنه التشريع المصرى، ويؤيد الباحث موقف المشرع الفرنسى، وذلك لأنه قد يكون التقرير الأول به معلومات طبية غير كافية أو مشكوك فيها.

المطلب الثانى

الـخـبـرة الـطـبـيـة فـى الـجـزائـر

تنشأ علاقة حقوق وعلاقة إلتزام بين المؤمن عليه المصاب بالمرض المهنى وبين هيئة الضمان الإجتماعى ، فيحق للمؤمن عليه المصاب مطالبة هيئة الضمان الإجتماعى بالتعويضات القانونية، وقد ينتج عن ذلك نزاعات حول التعويضات المستحقة وطبيعة مرض المؤمن عليه، ونتيجة لهذه النزاعات تصدر من هيئة الضمان الإجتماعى قرارات إدارية تتمثل فى المنازعات العامة، أو قرارات ذات طابع طبى تتمثل فى المنازعات الطبية، وبناءا على ذلك صدر القانون ٠٨/٠٨ المؤرخ فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨م، لوضع حلول لمنازعات الضمان الإجتماعى وتحديد نوع المنازعة "عامة أو طبية" [١].

ويعتبر نظام التسوية الداخلية فى التشريع الجزائرى هو الأصل فى حل المنازعات العامة أو الطبية، وذلك لتسهيل إجراءات فض المنازعات بصفة عامة ، ولا يجوز اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد إستنفاذ هذه التسوية [٢]، وتشكل المنازعات الطبية جزءا كبيرا وهاما فى المنازعات التى تقع بين المؤمن عليه وهيئة الضمان الإجتماعى، وذلك بسبب غموض أحكامها فى الناحية النظرية، ومن الناحية العملية تتصل بأمور تقنية ومعقدة يصعب الإلمام بها [٣]، وبناءا على ما سبق سوف نتناول مفهوم المنازعة الطبية والخبرة الطبية، والإجراءات الخاصة بالخبرة الطبية، وهذا على النحو التالى :-

الفرع الأول : مفهوم المنازعة الطبية والخبرة الطبية :-

الفرع الثانى : قواعد اللجوء للخبرة الطبية :-

---

[١] أ/ ياسمينة بعزيز – موقبل : الأمراض المهنية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، جامعة مولود معمرى - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م، ص ٧٧.

[٢] أ/ باديس كشيدة : المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات فى مجال الضمان الإجتماعى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠م، ص ٦١.

[٣] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى تشريع الضمان الإجتماعى الجزائرى، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ص ٩.

الفرع الأول

مفهوم المنازعة الطبية والخبرة الطبية

بطبيعة الحال، يتطلب من المؤمن عليه حتى يثبت إصابته أن يجرى فحوصات لحالته، للحصول على شهادة طبية محررة من طبيب عام أو خاص لمعرفة أوضاعه وحالته الصحية وتحديد نسبة الإصابة، وقد تعارض هيئة الضمان الإجتماعى تلك الفحوصات والشهادات مما يولد نزاعات بين الهيئة والمؤمن عليه المصاب، فتعرض هذه المنازعات على أفرد متخصصين على شكل خبرة طبية [١]، وتخضع جميع المنازعات الطبية الطبية للخبرة الطبية كدرجة أولى، بإستثناء حالة العجز والتى تختص بها لجان العجز الولائية [٢]، وقبل أن نتناول الخبرة الطبية وإجراءاتها، سنتناول مفهوم المنازعة الطبية، ومفهوم الخبرة الطبية، وأهدافها، والمكلف بها.

أولا : مفهوم المنازعات الطبية :-

عرف المشرع الجزائرى المنازعات الطبية بأنها "الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعى، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى" [٣]، ويتضح جليا أن المشرع الجزائرى لم يعرف المنازعات الطبية بل حصر أنواعها، كما أنه تخلى عن مصطلح "ذوى الحقوق"، والذى كان ينص عليه فى القوانين السابقة، بالرغم من أن ذوى الحقوق هم من يعترضون على قرارات هيئة الضمان الإجتماعى وذلك فى حالة وفاة المستفيد [٤].

وفى الفقه عرفت بأنها "كل الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن عليهم، خاصة مرضهم وقدرتهم على العمل وأى خلاف بشأن تشخيصهم وعلاجهم" [٥] ، كما تعرف بأنها "الخلافات أو الإعتراضات والتى لا تتعلق بتطبيق نصوص الضمان الإجتماعى التشريعية والتنظيمية ، والتى يقدمها المؤمن عليهم ضد هيئة الضمان الإجتماعى المختصة" [٦].

وبالتالى تكون المنازعات الطبية فى الحالات التى يلجأ فيها المؤمن عليه للطبيب المعالج لتحديد حالته الصحية وتقديرها وتحديد نسبة عجزه، لتقديم ذلك لهيئة الضمان الإجتماعى، والتى من حقها مراقبة تلك النتائج وعرض المؤمن عليه المصاب للطبيب المستشار التابع لها [٧]، ومجال تطبيقها لا يمكن حصره لكثرة وشيوع الخلافات الطبية فى مجال الضمان الإجتماعى، فهى

---

[١] أ/ ياسمينة بعزيز – موقبل : الأمراض المهنية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٢] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى تشريع الضمان الإجتماعى الجزائرى ، مرجع سابق، ص ١١.

[٣] المادة ١٧ من القانون ٠٨/٠٨ المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعى، والصادر ٢٣ فبراير ٢٠٠٨م، والمنشوور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١١، بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٨م.

[٤] د/ بشير هدفى : الوجيز فى شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، الطبعة الثانية، دار ريحانة للكتاب – جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ١٥٨، أ/ بوبريدعة عمار : تسوية المنازعات الطبية فى مجال الضمان الإجتماعى، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ١٠.

[٥] د/ بن صارى ياسين : التسريح التأديبى فى تشريع العمل الجزائرى، دار هومة، ٢٠٠٥م، ص ٤٢.

[٦] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٦.

[٧] د/ عجة الجيلالى : الوجيز فى قانون العمل والحماية الإجتماعية ، النظرية العامة للقانون الإجتماعى فى الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ١٢١.

مسائل فنية طبية تحتاج لأهل الخبرة من الأطباء وذوى الإختصاص، وتعتبر التسوية الإدارية للمنازعات الطبية مرحلة أولية قبل اللجوء للقضاء، وتتم عن طريق اللجوء للخبرة الطبية [١].

ثانيا : مفهوم الخبرة الطبية :-

يعتبر اللجوء إلى الخبرة الطبية بمثابة التحكيم الطبى، وهو إجراء أولى يجب على المؤمن عليه المصاب اللجوء إليه لتسوية النزاع داخليا قبل اللجوء إلى القضاء، ويكون فى حالة الإعتراض على القرارات الطبية الصادرة من الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعى [٢].

وعلى خلاف طرق النزاعات الفردية والجماعية بقانون العمل الجزائرى، أقام المشرع نظاما خاصا لتسوية منازعات الضمان الإجتماعى، وأخضع جميع الخلافات الطبية والإعتراض على القرارات الطبية الصادرة من هيئة الضمان الإجتماعى بإستثناء حالة العجز للخبرة الطبية كدرجة أولى وأخيرة بإعتبارها تحكيميا طبيا [٣]، وتعرف الخبرة الطبية بأنها "طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة" [٤]، وفى تعريف أوضح هى "نوعا من التحكيم الطبى المتخصص لتحديد مرض المؤمن عليه ، والتحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن المرض محل النزاع" [٥].

ويعتبر الهدف الأساسى من إجراء الخبرة الطبية، محاولة حل النزاع بين طرفى النزاع بطريقة وإجراءات بسيطة ، وعدم اللجوء إلى القضاء، تأسيسا للقاعدة القائلة بأن الخبرة الطبية هى الأصل فى المنازعات الطبية والخبرة القضائية هى الإستثناء [٦]، كما تهدف إلى تقديم الأراء حول الوصفات التى تعطى للمؤمن عليه المصاب من قبل الطبيب المعالج [٧]، وتقديم الأراء حول مدى قدرته على العمل، مع الأخذ فى الإعتبار التبريرات الطبية وحقوقه العينية والنقدية وفق ما يقضى به القانون [٨].

وإستنادا إلى ما سبق، يقابل نظام الخبرة الطبية فى الجزائر نظام التحكيم الطبى فى مصر ونظام الخبرة الطبية فى فرنسا، ويقوم أساس كل منهم على إعتراض المؤمن عليه المصاب على القرار الطبى الصادر من الهيئة التأمينية أمام اللجنة المختصة بهذا الإعتراض.

---

[١] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٥، وما بعدها، وراجع مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١١م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٥٥٢٩٣٢ قرار بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤م، ص ١٧٥.

[٢] د/ سماتى الطيب : المنازعات الطبية والتقنية فى مجال الضمان الإجتماعى على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٨١، د/ حمدى باشا عمر : القضاء الإجتماعى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٣م، ص ١٩٢.

[٣] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن، مرجع سابق ، ، ص ٢٩، وراجع مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠٠٨م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٤٥٢٢٠١ قرار بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م، ص ٣٨٨.

[٤] أ/ بوبريدعة عمار : تسوية المنازعات الطبية فى مجال الضمان الإجتماعى، مرجع سابق، ص ٩.

[٥] أ/ بلعباس حليمة : آليات فض المنازعات فى مجال الضمان الإجتماعى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤م، ص ٢٨.

[٦] د/ سماتى الطيب : المنازعات الطبية والتقنية فى مجال الضمان الإجتماعى على ضوء القانون الجديد ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[٧] أ/ بلعباس حليمة : آليات فض المنازعات فى مجال الضمان الإجتماعى، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٨] د/ زرارة صالحى الواسعة : المخاطر المضمونة فى قانون التأمينات الإجتماعية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م، ص ٢٨٩.

ثالثا : تكليف هيئة الضمان الإجتماعى بإجراء الخبرة الطبية :-

تتميز الخبرة الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى بإجراءاتها البسيطة والسهلة والسريعة بإعتبارها تحكيما طبيا، بخلاف الخبرة القضائية فى المواد المدنية، والتى تكون ذات إجراءات معقدة وطويلة [١].

وحتى يتسنى للمؤمن عليه الإعتراض على القرار الطبى الصادر من هيئة الضمان الإجتماعى، يجب على هذه الأخيرة أن تخطره بالقرار الصادر عنها، ولم يحدد القانون ٠٨/٠٨، ميعادا تلتزم فيه الهيئة بإخطار المؤمن عليه بالقرار، وترك هذه المسألة على إطلاقها [٢]، ولا يجوز لهيئة الضمان إحتجاز قرار الخبرة الطبية، حتى يتسنى للمؤمن عليه أن يطالب بحقوقه [٣].

وبذلك يتفق التشريع المصرى والفرنسى والجزائرى فى وجوب إخطار المؤمن عليه المصاب بالقرار الطبى الصادر عن الهيئة التأمينية، ولم تحدد تلك التشريعات ميعادا لذلك الإخطار، وهو ما يراه الباحث أمرا منتقدا، فيجب على المشرع أن يلزم الهيئة التأمينية بميعاد للإخطار، كما ألزم المؤمن عليه المصاب بميعاد للطعن على القرار الطبى.

ويحق للمؤمن عليه المصاب تقديم طلب الخبرة بواسطة طلب يودع بالهيئة مقابل تسليم وصل إيداع، أو رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، وبناءا على ذلك تلتزم هيئة الضمان الإجتماعى بمباشرة إجراءات الخبرة الطبية، ويتعين عليها الإتصال بالمؤمن عليه المصاب خلال ثمانية أيام، تبدأ من تاريخ إيداع طلبه لدى الهيئة [٤].

---

[١] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن، مرجع سابق ، ص ٣٠.

[٢] د/ عباسة جمال : التحكيم الطبى فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٣] مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثانى، ٢٠٠٤م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٣٢٩١٨٧ قرار بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م، ص ٢٠٩، وما بعدها.

[٤] المواد ٢٠، ٢٢ من القانون ٠٨/٠٨، والمتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعى.

الفرع الثانى

قواعد اللجوء للخبرة الطبية

لابد من التأكيد على أن إجراءات الخبرة الطبية فى مجال الضمان الإجتماعى تتميز بالبساطة والسرعة ، فبمجرد تقديم المؤمن عليه المصاب طلبه لهيئة الضمان الإجتماعى بعد تبليغه بقرار الطبيب المستشار للهيئة، يعتبر طلبه بمثابة تكليف لهيئة الضمان الإجتماعى ، وأن قرارها مرفوض بالنسبة له ومحل طعن أمام الخبرة الطبية عن طريق الطبيب الخبير [١].

أولا : إجراءات الخبرة الطبية :-

طلب الخبرة الطبية :-

بطبيعة الحال، بعد تبليغ المؤمن عليه المصاب بالقرار الطبى بشأن حالته الصحية يتقدم بإعتراضه لتباشر إجراءات الخبرة الطبية، ويعتبر هذا الإبلاغ إجراء جوهرى للقيام بإجراءات الخبرة الطبية [٢]، وحسب ما جاء بالقانون يشترط فى طلب الخبرة أن يقدم فى أجل خمسة عشر يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ بالقرار، ويجب أن يكون مكتوبا ، ويرفق به التقرير الصادر عن الطبيب المعالج، ويتم إيداع الطلب لدى هيئة الضمان الإجتماعى مقابل وصل إيداع، أو بإرساله بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام [٣].

وكانت مدة تقديم الطلب شهرا فى القانون الملغى رقم ١٥/٨٣، وقلصت المدة لخمسة عشر يوما فى القانون الجديد، ويرى جانب من الفقه أن هذا التقليص لتسهيل وتبسيط الإجراءات لطرفى النزاع للفصل فى النزاع فى أقرب وقت ، ويعتبر التقصير فى الآجال هى الميزة التى جاء بها القانون الجديد [٤]، ويرى جانب أخر فى الفقه يؤيده الباحث أنه كان يجدر بالمشرع إطالة مدة تقديم الطلب إلى أكثر من ذلك، لعدم إمتلاك المجتمع الجزائرى الثقافة القانونية، وفى حالة عدم إلتزام المؤمن عليه المصاب بالميعاد يحق لهيئة الضمان الإجتماعى رفض الطعن شكلا [٥].

وتفصل الخبرة الطبية فى النزاع المعروض أمامها، وذلك لحماية حقوق المؤمن عليه المصاب، وتصحيح الأخطاء المحتملة التى وقعت فى القرار الطبى الأول [٦].

تعيين الطبيب الخبير :-

تلتزم هيئة الضمان الإجتماعى بمباشرة إجراءات الخبرة الطبية خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها، وتقترح ثلاثة أطباء على الأقل خلال ثلاثة أيام، من قائمة الأطباء الخبراء المعدة مسبقا من وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعى، وذلك بعد إستشارة مجلس

---

[١] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠، ٣١.

[٢] د/ أحمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعى فى القانون الجزائرى ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥م ، ص ١٩٢.

[٣] المادة ٢٠ من القانون ٠٨/٠٨، والمتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعى.

[٤] د/ سماتى الطيب : المنازعات الطبية والتقنية فى مجال الضمان الإجتماعى على ضوء القانون الجديد ، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٥] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن ، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٦] أ/ قالية فيروز : الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة مولود معمرى، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ١٣٨.

أخلاقيات الطب، وهذه الإستشارة ملزمة قانونا، وإذا لم تقترح الهيئة قائمة بالأطباء الخبراء تلتزم قانونا برأى الطبيب المعالج [١].

ويجب على المؤمن عليه المصاب والطبيب المستشار للهيئة توقيع بروتوكول إتفاق، وهذا إجراء جوهرى، يترتب على إغفاله بطلان إجراءات الخبرة الطبية [٢].

وتقدم قائمة الأطباء للمؤمن عليه ويختار منهم واحدا خلال ثمانية أيام لإجراء الخبرة الطبية ، وإذا لم يبدى رأيه فى المدة القانونية يفقد حقه فى الإختيار، وتكلف هيئة الضمان الإجتماعى بتعيين طبيب تلقائيا ، وفى حالة رفض المؤمن عليه المصاب للطبيب الخبير المقترح من الهيئة ، فللهيئة إختيار طبيب خبير آخر بشرط ألا يكون من ضمن الأطباء الذين رفضهم ، أو طبيبا معالجا له من قبل، والمدة القانونية التى يجب أن تتخذ فيها هذه الإجراءات ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إيداع طلب الخبرة لدى هيئة الضمان الإجتماعى [٣].

سير إجراءات الخبرة الطبية :-

بداية يجب على الطبيب الخبير إستدعاء المؤمن عليه لمعاينة حالته ، والقيام بكل الفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابات التى يعانى منها ، وذلك فى حدود المهمة الموكلة إليه من مصلحة الرقابة الطبية، ويكون الإستدعاء واضحا ويشمل يوم وساعة الفحص فى عيادة الطبيب أو منزل المؤمن عليه إذا كان عاجزا عن التنقل والحركة،، وفى حالة عدم حضوره يرسل له إستدعاء للمرة الثانية، وفى حالة الغياب للمرة الثانية يحرر الطبيب الخبير محضرا بذلك، ويرسل الملف الطبى لهيئة الضمان الإجتماعى [٤].

ويطلع الطبيب على البروتوكول أو الملف الطبى للمؤمن عليه المصاب و وكل الوثائق الطبية الموجودة بالملف، ويجوز له أن يطلب من المؤمن عليه المصاب تزويده بوثائق طبية يراها ضرورية لإستكمال مهمته، ويجب أن يكتب تقريرا بالنتائج التى توصل إليها، ويتضمن تقريره دراسة الوثائق الطبية والفحص الطبى والمناقشة والخلاصة [٥].

ويجب على الطبيب الخبير أن يقدم تقريره لهيئة الضمان الإجتماعى فى مدة خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إستلامه للملف، كما ترسل نسخة من التقرير للمؤمن عليه، ويجب على الطبيب الخبير أن ينجز مهمته فى حدود ما طلب منه، دون تجاوز، فإذا تجاوزها أو أغفل تسبيب تقريره، فسيعرض خبرته للطعن أمام المحكمة المختصة [٦].

---

[١] المواد ٢١، ٢٢ من القانون ٠٨/٠٨، والمتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعى.

[٢] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن ، مرجع سابق، ص ٣٨.

[٣] أ/ قالية فيروز : الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٤] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن ، مرجع سابق، سابق، ص ٤٣.

[٥] د/ عباسة جمال : التحكيم الطبى فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى، مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.

[٦] د/ سماتى الطيب : التأمينات الإجتماعية فى مجال الضمان الإجتماعى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٤م ، ص ٣٠١.

وألزم المشرع الجزائرى هيئة الضمان الإجتماعى بسداد الأتعاب الخاصة بالخبرة الطبية، إلا إذا ثبت أن طلب المؤمن عليه المصاب غير مبرر، فيلتزم فى هذه الحالة بتكاليف أتعاب الخبرة الطبية [١].

الطبيعة القانونية للخبرة الطبية :-

تبلغ هيئة الضمان الإجتماعى نتائج تقرير الخبرة الطبية للمؤمن عليه المصاب خلال عشرة أيام، تبدأ من تاريخ إستلامها للتقرير [٢]، ولا يشكل رأى الطبيب الخبير منفردا قرارا إداريا قابلا للتنفيذ، ولكن يجب على الهيئة والجهات القضائية أن تستنبط حقوق العامل المصاب منه، وقد تكون نتائج التقرير مرضية أو غير مرضية للعامل المصاب وهيئة الضمان الإجتماعى، فليس لهم قبول أو رفض نـتائج التقرير، لأنها مـلزمـة ونـهـائية للطرفين [٣].

وألزم القانون ٠٨/٠٨ المؤمن عليه اللجوء إلى الخبرة الطبية وإعتبرها إجراءا جوهريا قبل اللجوء للقضاء، ويترتب على عدم الإلتزام بإجرائها، عدم قبول الطعن القضائى شكلا، كما تعتبر نتائج الخبرة الطبية ملزمة لهيئة الضمان الإجتماعى والمؤمن عليه المصاب [٤]، وتؤكد الممارسة العملية للمحاكم الإجتماعية على ضرورة إتخاذ هيئة الضمان الإجتماعى قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطـبية، رغم عدم النـص على ذلك صراحة فى القانون [٥].

الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز :-

تختص اللجنة الولائية للعجز بالطعون والإعتراضات فى قرارات الخبرة الطبية، فيحق للمؤمن عليه المصاب تقديم طعنه خلال ثلاثين يوما من إبلاغه بالقرار، ويكون الطعن بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، أو بطريق البريد [٦]، كما تختص بحالة العجز الناتجة عن الأمراض المهنية [٧]، ويكون الإعتراض على قرار نسبة العجز إجراءا وجوبيا أمام اللجنة الولائية للعجز، قبل اللجوء للقضاء [٨].

---

[١] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢] راجع المادة ٢٧ من القانون ٠٨/٠٨، والمتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعى.

[٣] أ/ قالية فيروز : الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مرجع سابق، ص ١٤٠، وراجع مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠٠٩م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٥٠٦٦٨٤ قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦م، ص ٤٢٦.

[٤] د/ عباسة جمال : التحكيم الطبى فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى، مرجع سابق، ص ١١١، وما بعدها، وراجع مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثانى، ٢٠٠٨م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٤٦٣٢٨٥ قرار بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩م، ص ٤٤٧.

[٥] د/ سماتى الطيب : المنازعات الطبية والتقنية فى مجال الضمان الإجتماعى على ضوء القانون الجديد ، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٦] أ/ ياسمينة بعزيز – موقبل : الأمراض المهنية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٧] د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى والمقارن، مرجع سابق ١٢٤.

[٨] مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠٠٨م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٤٥٢٢٠١ قرار بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م، ص ٣٨٧.

ويطعن فى القرارات الصادرة من لجنة العجز الولائية أمام المحكمة (القسم الإجتماعى) فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلام تبليغ القرار، ولا يحسب الأجل من تاريخ صدور القرار [١].

ثانيا : مدى توافق وإختلاف الخبرة الطبية فى التشريع الجزائرى مع التحكيم الطبى فى التشريع المصرى :-

على خلاف المشرع المصرى الذى أعطى الحق للمؤمن عليه فقط فى طلب التحكيم الطبى، أعطى المشرع الجزائرى - متفقا مع المشرع الفرنسى - المؤمن عليه وصندوق الضمان الإجتماعى المختص الحق فى طلب الخبرة الطبية، ويؤيد الباحث موقف المشرع المصرى فى عدم إعطاء هذا الحق للهيئة التأمينية، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من نظام التحكيم الطبى.

ويتفق التشريع المصرى والجزائرى – والفرنسى - فى أن التظلم والإعتراض يتم أمام لجان طبية محايدة، مع إختلاف الطريقة أو الأسلوب، فالتشريع المصرى حددها بلجان محددة قانونا لأشخاص بصفاتهم الوظيفية، أما المشرع الجزائرى – والفرنسى - فأعطى الحرية للمؤمن عليه فى إختيار الطبيب الخبير من الأطباء المختصين، وهذا إختلاف شكلى وليس موضوعى.

جعل التشريع الجزائرى - والتشريع الفرنسى - اللجوء للخبرة الطبية إجراءا وجوبيا قبل اللجوء للقضاء، على عكس التشريع المصرى والذى جعله نظام إختيارى وإرادى ولا يفرض على المؤمن عليه، ويؤيد الباحث موقف المشرع الجزائرى – والفرنسى -، وذلك لإحتياج النزاعات الطبية لخبرة فنية طبية، وقد تفصل فى النزاع دون اللجوء إلى القضاء.

ويتفق التشريع الجزائرى – والفرنسى – مع التشريع المصرى فى جواز تقديم المؤمن عليه أى بيانات أو مستندات أو شهادات طبية تؤيد وجهة نظره، وعدم إشتراط شكلا معينا للطلب إلا أن يكون مكتوبا.

ويلزم التشريع المصرى المؤمن عليه بسداد الرسم المقرر للطلب، أما المشرع الجزائرى – والفرنسى - فيلزم الهيئة التأمينية بسداده بإستثناء حالة وجود نزاع غير مبرر من جانب المؤمن عليه، ويؤيد الباحث حكم المشرع المصرى بإلزام المؤمن عليه بسداد رسم التحكيم الطبى، وذلك لضمان جدية الطلب، ولأن المبلغ المقرر زهيد.

وإختلف التشريع الجزائرى – والفرنسى – والتشريع المصرى فى ميعاد تقديم الطلب، فبينما يكون فى التشريع الجزائرى خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، يكون فى التشريع المصرى إسبوع أو شهرا من تاريخ الإخطار بحسب وجه المنازعة كما سبق القول [٢]،- أما المشرع الفرنسى فجعله شهرا من تاريخ التبليغ بالقرار -، ولا يؤيد الباحث قصر مدة تقديم الطلب فى التشريع الجزائرى وميعاد الأسبوع فى التشريع المصرى، ويؤيد إتجاه المشرع الفرنسى فى توحيد وإطالة الميعاد لشهر.

وتختلف التشريع الجزائرى – والفرنسى – والتشريع المصرى فى ميعاد إنعقاد اللجنة، فمحدد فى التشريع المصرى بإسبوعين من تاريخ ورود الأوراق إلى اللجنة، وفى التشريع الجزائرى

---

[١] مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١٤م، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم ٠٧٧٩٤٨١ قرار بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤م، ص ٢٨٢، وملف رقم ٠٩٠٦٩٨٢ قرار بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦م، ص ٢٩٨.

[٢] حدد المشرع المصرى ميعادين لتقديم طلب التحكيم الطبى، فيكون إسبوع إذا كان وجه المنازعة هو إنتهاء العلاج أو تاريخ العودة إلى العمل أو عدم الإصابة بمرض مهنى، ويكون شهر إذا كان وجه المنازعة هو ثبوت أو عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبة هذا العجز، ويبدأ الميعادين من تاريخ إخطار المؤمن عليه، راجع المادة ١٤٠ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

ثمانية أيام من تاريخ الطلب، - وأوجب التشريع الفرنسى إستدعاء المؤمن عليه خلال خمسة أيام من يوم تلقى الخبير الملف الطبى -، ويؤيد الباحث موقف التشريع الجزائرى - والفرنسى - فى تقليص هذه المدة لسرعة فصل النزاع.

ويتفق التشريع الجزائرى – والفرنسى – والتشريع المصرى فى وجوب تسبيب القرار الصادر عن حالة المؤمن عليه، وفى إلتزام المؤمن عليه والهيئة التأمينية بما ينتج عن ذلك القرار.

الخاتمة :-

ختاما، يتضح لنا من العرض السابق لنظام التحكيم الطبى فى التشريع المصرى، ونظام الخبرة الطبية فى التشريع الفرنسى والجزائرى، خصوصية منازعات التأمينات الإجتماعية، خاصة المنازعات الطبية، والتى تحتاج لخبرة طبية لحلها، فهى منازعة فنية طبية، وليست منازعة قانونية بحته، ولذلك فهو نظام ذو أهمية بالغة فى فض المنازعات الطبية للتأمينات الإجتماعية.

ومن منطلق ذلك سوف نتناول النتائج المستفادة من هذه الدراسة، ثم التوصيات المستخلصة منها.

أولا : النتائج :-

يعتبر التحكيم الطبى أمر جوازى للمؤمن عليه متعلق بإرادته هو فقط، أى أنه تحكيما إختياريا وليس إجباريا.
تختص لجان التحكيم الطبى بالهيئة بالنظر فى أى منازعة موضوعها المعارضة فى قرار جهة العلاج.
يعد التحكيم الطبى تحكيما مقيدا وليس حرا، لأن هيئة التحكيم محددة قانونا، وتعمل بقواعد موحدة.
يترتب على مخالفة الإجراءات الزمنية والموضوعية المحددة للتحكيم الطبى قانونا بطلان قرار لجنة التحكيم.
يعتبر قرار التحكيم الطبى نهائيا وملزما وذلك فى حالة لجوء المؤمن عليه للتحكيم الطبى وصدور قرار بالفصل فى موضوع النزاع، أما فى حالة عدم لجوء المؤمن عليه للتحكيم الطبى يظل محتفظا بالحق فى اللجوء مباشرة إلى القضاء.
يجب على هيئة الضمان الإجتماعى فى فرنسا أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التى أبداها الطبيب الخبير.
إذا ثار نزاع طبى أثناء عرض الأمر على المحكمة فى فرنسا وتعلق هذا النزاع بصعوبة طبية بحالة المؤمن عليه المرضية، يجوز لها إجراء خبرة طبية جديدة.
ألزم القانون الجزائرى المؤمن عليه باللجوء إلى الخبرة الطبية وإعتبرها إجراءا جوهريا قبل اللجوء للقضاء، ويترتب على عدم الإلتزام بإجرائها، عدم قبول الطعن القضائى شكلا، وتعتبر نتائجها ملزمة لهيئة الضمان الإجتماعى والمؤمن عليه المصاب.

ثانيا : التوصيات :-

يجب على المشرع المصرى أن يجعل هيئة التحكيم الطبى مستقلة إستقلالا كاملا عن الهيئة التأمينية، وذلك لضمان حيدتها.
يجب ألا يسقط الحق فى التحكيم الطبى فى حالة عدم تقديم المؤمن عليه المصاب للمستندات والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره، وذلك لقسوة هذا الجزاء.
يجب عدم تحصين القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبى من الطعن عليها بإعتبارها قرارات فنية طبية وليست قرارات إدارية.
يجب أن يكون اللجوء للتحكيم الطبى وجوبى قبل اللجوء للقضاء، وذلك للطبيعة الطبية والفنية لأغلب منازعات التأمينات الإجتماعية.
يجب توحيد ميعادى تقديم طلب التحكيم الطبى فى التشريع المصرى.
يجب تخفيض ميعاد إنعقاد لجنة التحكيم الطبى فى التشريع المصرى.
يجب أن يسلك المشرع المصرى مسلك المشرع الفرنسى فى الأخذ بنظام الخبرة الطبية الجديدة والتى يكون طلبها من حق المحكمة فقط.

يجب على المشرع الفرنسى والجزائرى عدم إعطاء الحق للهيئة التأمينية فى طلب الخبرة الطبية ـ التحكيم الطبى – وقصره على المؤمن عليه.

المراجع :-
أولا : المراجع العربية :-

أ/ ألفونس شحاته رزق : المبادئ النظرية للتأمينات الإجتماعية، الكتاب الأول، النواحى الإجتماعية والتأمينية، بدون دار نشر، ١٩٨١م.
د/ أحمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعى فى القانون الجزائرى ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥م.
د/ بشير هدفى : الوجيز فى شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، الطبعة الثانية، دار ريحانة للكتاب – جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م.
د/ بن صارى ياسين : التسريح التأديبى فى تشريع العمل الجزائرى، دار هومة، ٢٠٠٥م.
د/ حسن عبد الرحمن قدوس : التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الإجتماعى، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م.
د/ حسن عبد الرحمن قدوس : المبادئ القانونية للتأمين الإجتماعى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦م.
د/ حمدى باشا عمر : القضاء الإجتماعى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٣م.
د/ رمضان أبو السعود : الوسيط فى شرح قوانين التأمين الإجتماعى، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٨٧م.
د/ سعيد سعد عبد السلام : قانون التأمين الإجتماعى طبقا لأحدث التعديلات، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
د/ سعيد عبد السلام : التحكيم فى قانون التأمين الإجتماعى، مطبعة الجامعة، ١٩٩٧م.
د/ سماتى الطيب : التأمينات الإجتماعية فى مجال الضمان الإجتماعى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٤م.
د/ سماتى الطيب : المنازعات الطبية والتقنية فى مجال الضمان الإجتماعى على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠م.
د/ سمير تناغو : نظام التأمينات الإجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.
د/ سمير عبد السميع الأودن : الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعى فقها وقانونا وقضاءا، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
د/ صابر النقيب : شرح قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م "مقارنة بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٢١م.
د/ صبحى المتبولى : المسائل الإجرائية والمشكلات العملية فى منازعات التأمين الإجتماعى، بدون دار نشر، ١٩٩٢م.
د/ عبد العزيز الهلالى : تأمين إصابة العمل "علما وعملا"، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧م.
د/ عجة الجيلالى : الوجيز فى قانون العمل والحماية الإجتماعية ، النظرية العامة للقانون الإجتماعى فى الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٥م.
د/ على العريف : شرح التأمينات الإجتماعية "الجزء الأول"، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٦٥م.
د/ محمد إبراهيم الدسوقى : التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
د/ محمد حسن قاسم : التأمينات الإجتماعية ـ النظام الأساسى والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥م.
د/ محمد حسين منصور : قانون التأمين الإجتماعى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

د/ محمد شريف عبدالرحمن : قانون التأمين الإجتماعى، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
د/ محمود السيد التحيوى : التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوازه فى منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
د/ محمود السيد التحيوى : الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
د/ محمود سلامة : الموسوعة الثلاثية فى التأميات الإجتماعية، المجلد الثانى، "التأمينات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماه"، الناشرون المتحدون، ٢٠١٠م.
د/ نبيل عبد اللطيف : نظام التأمين الإجتماعى فى مصر تشريعيا وتطبيقا، دار الصافى، ١٩٩٣م.
م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التأمينات الإجتماعية، دار الألفى، المنيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
م.د/ رمضان جمال كامل : موسوعة التشريعات الإجتماعية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م / ٢٠٠٦م.

ثانيا : رسائل الماجستير والدكتوراه :-

أ/ باديس كشيدة : المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات فى مجال الضمان الإجتماعى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠م.
أ/ بلعباس حليمة : آليات فض المنازعات فى مجال الضمان الإجتماعى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤م.
أ/ بوبريدعة عمار : تسوية المنازعات الطبية فى مجال الضمان الإجتماعى، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤م.
أ/ قالية فيروز : الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة مولود معمرى، الجزائر، ٢٠١٢م.
أ/ ياسمينة بعزيز – موقبل : الأمراض المهنية فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، جامعة مولود معمرى ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م.
د/ زرارة صالحى الواسعة : المخاطر المضمونة فى قانون التأمينات الإجتماعية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م.
د/ صابر محمد على عبد الرحيم : اللجان المتخصصة فى منازعات التأمين الإجتماعى فى مصر "بين النص والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.
د/ عباسة جمال : تسوية المنازعات الطبية فى تشريع الضمان الإجتماعى الجزائرى، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠١٠م.
د/ محمد سعيد عبد النبى خلف : تأمين المسئولية عن إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.

ثالثا : المجلات والأبحاث المنشورة :-

د/ عباسة جمال : التحكيم الطبى فى قانون الضمان الإجتماعى الجزائرى "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسى"، بحث منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد ١٨، العدد الثانى ٢٠١٩م، العدد ٤٩ من التسلسل السابق.
مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١١م.

مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠٠٨م.
مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثانى، ٢٠٠٤م.
مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠٠٩م.
مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثانى، ٢٠٠٨م.
مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، ٢٠١٤م.

رابعا : التشريعات والقوانين :-

قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.
قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.
قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.
قانون الضمان الإجتماعى الفرنسى Code de la sécurité sociale.
قانون منازعات الضمان الإجتماعى الجزائرى رقم ٠٨/٠٨.

خامسا : مواقع الإنترنت :-

موقع محكمة النقض الفرنسية، https://www.courdecassation.fr/ .
موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/ .

سادسا : المراجع الأجنبية :-

Anaëlle Cappellari, Delphine Ronet-Yague, L'essentiel du Contentieux de La Sécurité Sociale, 1re Edition,Gualino, 2019.

Jean- Pierre CHAUCHARD, Droit de La Sécurité Sociale, LGDJ, Paris, 1994.

J. HUREAU et D. POITOUT, Préface de P. SARGOS, L'expertise Médicale en Responsabilité Médicale et en Réparation du Préjudice Corporel, 3e Edition, 2010.

Michel GODFRYD, Les Expertises Médicales, PUF, 1ére Edition, Paris, 1991.

Dupeyroux, Droit de La Sécurité Sociale, Dalloz, 12ère Edition, Paris, 1993.

Michel BÜHL et Angélo, CASTELLETTA, Accident du Travail-Maladie Professionnelle, Delmas, 1ère Edition, Paris, 2000.

Alain Harlay, Accidents du Travail et Maladies Professionnelles, Masson, 3ère Edition, Paris, 2000.

Xavier PRÉTOT, Les Grands Arrêts du Droit de La Sécurité Sociale, Dalloz, 2ére Edition, Paris, 1998.

Dupeyroux, Droit de La Sécurité Sociale, Dalloz, 9ére Edition, Paris, 2000.